

٣٠٣. شرح الإقناع لطالب الانتفاع | الشيخ أ.د عبدالسلام الشويعر

عبدالسلام الشويعر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد عليه وعلى الله افضل الصلاة واتم التسليم بعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين ولجميع المسلمين. قال مؤلف رحمة الله باب المشي الى الصلاة. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وشهاده ان لا اله الا الله -

00:00:00

وحده لا شريك له وشهاده ان محمدا عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى الله واصحابه. وسلم تسلیماً كثیراً الى يوم الدين ثم اما بعد.

يقول الشيخ رحمة الله الا باب المشي الى الصلاة؟ هذا الباب الذي بوبه المصنف رحمة الله تعالى ذكر فيه بعض الاحكام المتعلقة

00:00:20

بالذهاب الى المسجد -

فتعبير المصنف رحمة الله تعالى بالمشي الى الصلاة هو من باب التعبير بالوسيلة ان ما يقصد اليه اذ ليس المقصود بهذا الباب ذكر

احكام المشي على القدمين وانما صفة وحال المنتقل الى المسجد سواء كان ماشيا او كان راكبا او محمولا ونحو ذلك -

00:00:40

وقول المصنف باب المشي الى الصلاة فيه حذف للمضاف وابقاء المضاف اليه لان هذا الباب لا يتعلّق بالمشي وانما هو متعلق بآدابه

00:01:04

ولذا جاء في الكشاف باب اداب المشي الى الصلاة. والمراد بالمشي كما تقدم معنا الانتقال الى المسجد -

فكأنه عبر بوسيلته عن المراد به. نعم. يستحب الخروج اليها متطرها بخوف وخشوع. نعم. قول المصنف يستحب الخروج اليها اي الى

00:01:24

صلاة متطرها يشمل الطهارة بنوعيها الطهارة من الاحداث والطهارة من النجاسات معا -

فالمستحب ان المرء يتظاهر في بيته كما جاء في الحديث. وقوله بخوف وخشوع الخوف من الله عز وجل والخشوع الذي يظهر اثاره

على جسدي المنتقل الى الصلاة. نعم. وان يقول اذا خرج من بيته ولو لغير الصلاة. نعم. قوله وان يقول اي بلفظه وسيأتي كيف يكون

00:01:42

ومحمد في كلام المصنف وانه لابد فيه من ان يسمع نفسه. قال اذا خرج من بيته اي حال الخروج ولو لغير الصلاة لو هنا ليست لاشارة

لخلاف وانما هي اشارة لاختلاف الحال. وللاستحضار الصورة التي قد يظن انها ليست واردة. وهذا الذي ورد في الحديث فان -

00:02:04

في مسند الامام احمد من حديث عثمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من بيته يرید سفرا او غيره قال

00:02:23

هذا الدعاء نعم باسم الله امنت بالله اعتصمت بالله توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله. نعم. الى هذه الجملة -

هو الحديث الذي ورد في المسند كما ذكرت لكم من حديث عثمان رضي الله عنه وفي فيما اورده المصنف اشكال حيث زاد كلمة الواو

00:02:42

وليس في الحديث في المسند هذا الحرف وانما فيه لا حول ولا قوة الا بالله. وقد نبه لهذه الزيادة الخلوة وانما اشرت لتنبيه الخلوة

00:02:55

للدلالة على ان الاصل في الاذكار المقيدة -

عند العلماء انها توقف عند الوارد ولا يزداد عليها واصل ذلك حديث البراء رضي الله عنه كما تعلمون جميعا حينما قال امنت برسولك

00:03:12

الذى ارسلت فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا بل قل بنبيك -

الذى ارسلت فدلنا ذلك على ان الذكر اذا كان مقيدا بمكان او بحال او بعد او بفضل فان الاصل فيه التوقيف. ومن تطبيقهم لهذه

00:03:27

القاعدة ما انكره محمد الخلوة على المصنف من زيادة -

حرف الواو في هذا الحديث وسيأتي في الاحاديث التي بعده اشارة لشيء اخر. واما الجملة الاخرى فقد جاءت عند ابي داود وغيره

من حديث ام سلمة. فالمحصن جمع بين حديثين ولم يميز التفريق بينهما لانه دعاء فاتى بالاول ثم جاء بالثانى. نعم. اللهم انى اعوذ
بك ان اضل او اضل او اضل او - 00:03:45

وازل او اظلم او اجهل او يجهل علي. نعم الى هنا هذا هو حديث ام سلمة رضي الله عنها. نعم. وان يمشي اليها بسکينة
ووقار ويقارب اه نعم قوله وان يمشي اليها هنا الواو هنا - 00:04:05

استئنافية لاحكام مستقلة لان الدعاء السابق هو متعلق بالصلة وغيرها. ولكن لما قال وان يمشي اليها بسکينة ووقار المشي بالسکينة
والوقار هو خاص بالخروج الى الصلاة والسعى اليها والسکينة والوقار قيل انهم مترادفاتان - 00:04:20

وحينئذ تكون السکينة بمعنى الوقار. وقيل ان بينهما فرقا. فالسکينة تكون في الحركة والوقار يكون في الهيئة فيكون غاظا لبصره آا
ويكون غير ملتفت حال سعيه للمسجد وقول المصنف يقارب خطاه اي حال المشي وقد ورد في ذلك او ورد صفة المقاربة في بعض
الاخبار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم. نعم - 00:04:40

وان يشك بين اصابعه من حين يخرج وهو في المسجد اشد كراهة. وفي الصلاة اشد واشد. قول المصنف ويكره ان يشك بين
اصابعه المراد بت شبيك الاصابع هو ادخال بعض الاصابع في بعض - 00:05:09

على هذه الهيئة فهذا يسمى ت شبيكا والكراهة فيه لنبي النبي صلى الله عليه وسلم عن التشبيك اذا لا يوصف الفعل بكراهة الا لورود
دليل او معنى قوي يدل على الكراهة والا فقد يكون خلاف الاولى - 00:05:23

وقوله من حين يخرج اي من حين يخرج من بيته ان كان قاصدا المسجد لاجل الحديث قال وهو في المسجد اشد كراهة فاذا دخل
المسجد فانه يكون اشد لانه من باب اولى - 00:05:37

ثم قال المصنف وفي الصلاة اشد واشد اذا هنا ثلاث درجات ذكرها العلماء في كراهيته التشبيك اشدتها ان يشك اصابعه في الصلاة ثم
الكراهة الاخف ان يشكها في المسجد قبل الصلاة - 00:05:54

ثم الكراهة الاخف ان يشكها حال خروجه من البيت الى دخول المسجد وقول المصنفون وهو في المسجد اشد عبر المصنف بقوله
في المسجد ولم يقيده بكونه قبل الصلاة او بعدها - 00:06:13

وهذا يدلنا على ان المذهب انه يكره ت شبيك الاصابع قبل الصلاة وبعدها. ودليلهم في ذلك نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن التشبيك
قال لانه في صلاة ما انتظر الصلاة. فما دام منتظرا الصلاة قبلها فهو في صلاة. وكذلك اذا كان بعد الصلاة فله حكم الصلاة. لان الملائكة
- 00:06:33

كنت تدعوه له وتستغفر له ما دام في مصالاه. حينئذ فظاهر كلامهم ذلك. لكن التشبيك بعد الصلاة لا شك انه اخف من التشبيك قبلها. لان
التشبيك قبل الصلاة الحديث صريح في النهي عنه. بل هو اولوي - 00:06:56

واما التشويك بعدها فانه ملحق من باب الالحاق وقد جاء في حديث ذي اليدين حينما انفتحت النبى صلى الله عليه وسلم من صلاته
فشكب يديه كهينة المغضب فدل ذلك على ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم من التشبيك. وهذا ما اخذه بعض فقهائنا كصاحب
الرعاية حينما قال - 00:07:12

ان التشبيك بين الاصابع بعد الصلاة ليس مكرروها وانما المكرروه ما كان قبل الصلاة ومراعاة لخلاف او لما ذكره ابن حمدان صاحب
الرعاية وللحديث فحينئذ نقول ان تشبيك الاصابع اربع درجات وليس ثلاثا - 00:07:32

فاسدها ان يشك في اثناء الصلاة بعد التكبير وقبل التسليم ثم يليه. ان يشك في المسجد قبل الصلاة. ثم يليه ان يشك حال سعيه
ومشيء للمسجد ثم يليه في الكراهة - 00:07:52

لورود النص بخلافه والاحتمال القوي بانه جائز كما قال ابن حمدان التشبيك بعد الانفصال من الصلاة واما على
المذهب فانهم اول ما جاء من تشبيك النبي صلى الله عليه وسلم انه كان - 00:08:10

ناسيا فانه قد نسى وانشغل ذهنه فانفصل عن ركعتين وترك ركعتين فمن باب اولى ان يكون ناسيا فشكب اصابعه حين ذاك. نعم. ويسن
ان يقول مع ما تقدم اللهم اني اسألك بحق السائلين عليك. قبل ان نقرأ هذا الدعاء قول المصنف يسن ان يقول مع ما تقدم ما تقدم

يقال عند الخروج من البيت للمسجد ولغيره - 00:08:26

وما هذا الدعاء فانه يكون خاصا للخروج للمسجد لان هذا الدعاء جاء في سنن ابن ماجة من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وفيه انه قال من خرج من بيته الى الصلاة - 00:08:49

ادل ذلك على تخصيص هذا الدعاء بالمسجد. وقبل ان يقرأ القارئ هذا الحديث هذا الحديث مما اشكل على بعض اهل العلم قول الداعي فيه اللهم اني اسألك بحق السائلين عليك ما معناه؟ المراد بحق السائلين هو حق - 00:09:04

احقه الله عز وجل على نفسه فان من الحق الذي احقه الله عز وجل على نفسه انه يجيز دعاء السائلين الذين يسألونه امن يجيز المضطر اذا دعا فالله عز وجل - 00:09:21

يقول ادعوني استجب لكم فقد احق الله عز وجل على نفسه حقا وهو اجابة الداعي فحينئذ عندما تدعوا الله عز وجل بهذا الحق الذي احقه على نفسه فانه جائز. وليس المراد كما ظن - 00:09:37

بان حق السائلين هو جاهم فلا جاه لادمي على الله عز وجل ولا يجوز التوسل بذوات الاشخاص ولو كان نبيا مرسلا ولا شك ان محمدا صلى الله عليه وسلم جاهه عند الله عظيم. لكن لا يجوز التوسل بجاهه على الله عز وجل. فان الله عز وجل اعظم - 00:09:51

واجل من ان يتوسل اليه بذات احد من المخلوقين وانما يتوسل اليه جل وعلا بصفاته واسمائه وافعاله جل وعلا ويتوسل اليه كذلك بالطاعات التي يتقرب بها العبد الى الله عز وجل لان الطاعة هذه من محبوب الله عز وجل فهو اير الى التوسل اليه جل وعلا بفعله - 00:10:13

صفتي وهي المحبة اذا فلا اشكال في هذا الحديث نعم من اهل العلم من ضعف هذا الحديث كالشيخ تقييدين لكن جمع من اهل العلم مال الى تقوية اسناده وممن افرده بالتصنيف في تصحيح هذا الحديث - 00:10:40

آآ الشیخ اسماعیل الانصاری علیه رحمة الله فقد افرده في جزء كامل تتبع طرق هذا الحديث لان علة هذا الحديث في اربع آآ في في حديث عطیة العوف فانه كان مدلسا وكان يروي عن ابی سعید الكلب كما قال احمد فكان يدلس عنه فيقول حدثني ابو سعيد فيظن الناس ان - 00:10:54

الذی حدثه هو ابو سعید الخدري وانما الذی حدثه ابو سعید الكلبی. نعم. وبحق مشای هذی. نعم هذی ایضا من الحق الذي احقه الله عز وجل على نفسه فانی لم اخرج اشرا ولا بطراء ولا رباء ولا سمعة. البطل طبعا هو شدة المرح. خرجت التقاء سخطك وابتغاء مرضاتك. قوله - 00:11:14

خرجت الموجود في نسخ المسند المطبوعة وكذلك عند ابن نعم الذی عند احمد في المسند آآ خرجت بدون الواو بينما الموجود في سنن ابن ماجة وخرجت. وهذا يدل على ان المصنف اختار لفظة ابن ماجة - 00:11:34

مع ان كثيرا ما يختار فقهاء مذهب الامام احمد من الفاظ الادعية ما رواه احمد في المسند ولكن هذه اللفظة واللفظة ستأتي اختار فيها لفظة غيره. نعم اختار فيها لفظة احمد ولم يختار فيها لفظة - 00:11:55

ابن ماجة ابن ماجة قلت بالواو بالزيادة واما هنا احمد بدون الواو. احمد هي التي اختارها المصنف ولم يختار روایتها ابن ماجة ابن ماجة الواو. نعم. اسألک ان تتقذنی من النار. نعم. قوله اسألک ان تتقذنی من النار. لفظة ان تتقذنی. هذه هي لفظة احمد كذلك - 00:12:12

وما عند ابن ماجة ان تعذنی وهذا مطرد على قاعدة اصحاب احمد انهم يختارون اللفظ الذي رواه احمد في المسند او رواه احمد في مسائله مثل عند الرفع من الرکوع ماذا يقال - 00:12:31

في التسمیع. نعم. وان تغفر لي ذنوبی انه لا يغفر الذنوب الا انت. نعم. هذا الدعاء انتهى. نعم. اللهم اجعلني من اوجه من توجه اليك واقرب من نتوسل اليك وافضل من سألك ورغم اليك. طيب هذه الجملة اللهم اجعلني من اوجه من توجه اليك فيها آآ يعني من - 00:12:44

التبغوية التي جر بها اوجه وذاك يقول واقرب ما تقول واقرب وانما تقول واقرب اي ومن اقرب من توسل اليك وافضل اي من افضل اذ لو نصبتها انت تقول اجعلني اقرب من توسل اليك وافضل من سألك ورغبة - 00:13:04

اه هذا الحديث الذي قرأه القارئ قبل قليل اصله ما رواه ابن السنى في كتاب العمل اليومي والليلة من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل المسجد لصلوة الجمعة - 00:13:22

اخذ بعضاة المسجد ثم قال اللهم اجعلني اوجه من توجه اليه بدون من واقرب من توسل اليك وافضل من سألك وارغب اه وافضل من سألك ورغبة اليك. هكذا جاء من حديث النبي صلى الله عليه وسلم - 00:13:35

لما اورد النووى هذا الحديث قال قلت وهذا يدل على انه من الاجتهاد النووى نفسه يستحب لقائل هذا الدعاء منا ان يقول اجعلني من اوجه ومن اقرب ومن افضل بزيادة لفظة منه - 00:13:55

لان الكمال المطلق في هذه الجمل الثلاث انما هو للنبي صلى الله عليه واله وسلم وزيادة من هذه ذكرها من متقدمي اصحاب الامام احمد الموفق المغنى. وذكرها الشيخ تقي الدين في بعض مصنفاته بزيادة من وهذا يدلنا على ان - 00:14:14

اه الدعاء اه قد يختلف صيغته اذا كان الداعي به غير النبي صلى الله عليه وسلم او غير النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. اللهم اجعل في قلبي نورا وفي قبري نورا وفي لسانى نورا. وفي سمعي نورا وفي بصرى - 00:14:33

نورا وعن يميني نورا وعن شمالي نورا وامامي نورا وخلفي نورا وفوقى نورا وتحتى نورا وفي عصبي نورا وفي لحمي نورا وفي دمي نورا وفي في شعري نورا وفي نفسي نورا، واعظم لي نورا، واجعلني نورا. اللهم اعطني نورا، وزدني نورا. نعم، هذا الحديث ورد ان النبي - 00:14:48

الله وسلم كان يقول نحوه. والحقيقة ان هذه الالفاظ التي اوردتها المصنف لم اقف على احد من اصحاب الامام احمد قبل المصنف ولا شك انه قصور بحث مني اوردتها بهذه الصيغة فلعل المصنف اوردتها من ذهنه وحفظه او اوردتها من بعض الكتب المتأخرین لان هذا الحديث في الصحيح بغير هذا اللفظ فانه - 00:15:08

قد ثبت في الصحيحين من حديث كريب عن ابن عباس رضي الله عنهم انه كان من دعائه صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصرى نورا وفي سمعي - 00:15:28

وعن يميني نورا وعن يساري وعن شمالي نورا وفوقى نورا وتحتى نورا وامامي نورا وخلفي نورا وعظم لي نورا ثم قال كليب الراوى عن ابن عباس فلقيت بعض ولد العباس يعني من اخوان عبد الله او من غيره فحدثني بهن - 00:15:38

فذكر بعصبي ولحمي ودمي وشعري وبشرى نورا اي في هذه الخمس زاد فيها خمس جمل قال كريب وذكر خصلتين ولم يسمهما في الصحيح. بعض الشرح كم ابن بطال آ قال وجدت في بعض الطرق ولا ادري من اي كتاب - 00:15:58

انتبه ان هاتين الخصلتين هما في عظمي نورا التي اوردتها المصنف وفي قبري نورا. وردها الحافظ بن حجر وقال بل الاظهر ان المراد بهاتين الخصلتين اللسان والنفس بورودها في الفاظ اصح من اللفظ الذي اورد المصنف. فالمعنى ان المصنف الصيغة التي اوردتها فيها اشكال كثير جدا. وعلى القاعدة التي - 00:16:17

دا اهل العلم فالاصل ان نقف في النصوص على الوارد والا نزيد عن الوارد شيئا فلعل المصنف اتى بها من ذهنه ثم تتبع من بعده على نقلها كما هي نعم مثل بن بلبان في مختصر الافادات وغيره. نعم. وان سمع الاقامة لم يسع طيب. قول المصنف وان سمع الاقامة - 00:16:42

اي وان سمعها قبل وصوله المسجد لم يسعى معنى قوله لم يسعى اي انه يمنع من السعي وهذا الممنوع كراهة فيكره السعي اذا سمع الاقامة واما قبل سمعه الاقامة فسيأتي حكمه بعد قليل. والدليل على انه يمنع السعي اذا سمع الاقامة وهو خارج المسجد انه جاء في الحديث ان النبي صلى الله - 00:17:04

عليه وسلم قال و اذا سمعتم الاقامة فامشو وعليكم السكينة وقال ولا تسعوا. وقول النبي صلى الله عليه وسلم لم يسعى مر معنا انها للكراهة وان هذا السعي يشمل نوعين. السعي الشديد - 00:17:32

والسعى اليسيير لانه سياتينا بعد قليل انه يباح السعي اليسيير في صور اذا فاعرف الفرق بين نوعي السعي عبروا عنه وهو السعي الشديد واليسير. فالحالة الاولى اذا سمع الاقامة وهو خارج المسجد ظهور الحديث فانه لا يسعى - 00:17:47

الصورة الثانية التي سيدكرها المصنف وهي اذا كان قبل الاقامة متوجه الى المسجد فلها صورتان اذا كان قد طمع انه سيصل الى المسجد ويدرك التكبيرة الاولى من غير سعي شديد او يسير فانه مكروه له كذلك. واما - 00:18:04

ان طمع انه سيدرك التكبيرة الاولى ان سعى سعيا يسيرا فيباح له السعي اليسيير فقط. ويكره له السعي الشديد. اذا هذه الصورتان التي سيوردها المصنف نعم اذا شرع المصنف بعد ذلك في ذكر ما يستثنى من كراهة السعي لمن ذهب الى المسجد فذكر السورة الاولى وهو ان يكون قبل الاقامة - 00:18:28

وان يكون طامعا بادراك التكبيرة الاولى. فقال فان طمع في ادرك التكبيرة الاولى وهو ان يدرك الصلاة قبل تكبيرة الاحرام ليكون خلف الامام اذا كبر الافتتاح فلا بأس ان يسرع شيئا ما لم تكن عجلة تقبح. نعم. يقول المصنف فان طمع - 00:18:54 اي من كان خارج المسجد في ادرك التكبيرة الاولى هنا عبر مصنف تبعا او هنا عبر مصنف بالتكبيرة الاولى ولم يعبر تكبيرة الاحرام فدلنا على ان المراد بالتكبيرة الاولى معنى اخص من تكبيرة الاحرام. وذلك - 00:19:14

ان العلماء يقولون ان تكبيرة الاحرام تدرك ما لم يرفع الامام من الركوع. فكل هذا يمكنه يمكنه بادراك تكبيرة الاحرام. بينما ادرك ما يسمى بالتكبيرة الاولى ومن ادرك التكبيرة الاولى ادرك تكبيرة الاحرام وزيادة في الافضلية وهو ان يدخل مع الامام - 00:19:34 في التكبير قبل ان يبدأ باول اركان الصلاة وهو قراءة الفاتحة. فمراد المصنفون بالتكبيرة الاولى هو ان يدخل مع الامام قبل ان يبدأ بقراءة شيء من الفاتحة او ما قبلها مثل التسمية وربما يكون ايضا مرادهم الاستفناح. هنا عبر المصنف بالتكبيرة الاولى - 00:19:59 تبعا او او اتى بفكرة من الشيخ تقى الدين لكن الشيخ تقى الدين عبر عنها بتكبيرة الافتتاح. ولكن المصنف غيرها الى تكبيرة الاولى ثم اراد ان يبين ما الذي يحصل به؟ ما الذي يحصل به تكبيرا؟ ادرك التكبيرة الاولى ومن باب التبع ادرك تكبيرة الاحرام. قال ان يدرك الصلاة قبل تكبيرة الاحرام - 00:20:19

بمعنى ان يقف في موقف المصلى قبل ان يكبر تكبيرة الاحرام قبل ان يكبر الامام تكبيرة الاحرام بعده مباشرة يكبر المأمور هذا هو المراد. والحقيقة ان هذه الجملة وهو قوله وهو ان يدرك الصلاة قبل تكبيرة الاحرام فيها بعض الركاكة وقد - 00:20:38

وردت هذه الركاكة من اختزاله واختصاره كلام الشيخ تقى الدين في شرحه للعمدة وذلك ان الشيخ يقول ان ادرك تكبيرة الافتتاح يكون بادراك باول الصلاة هذا هو الحد ادرك تكبيرة الافتتاح يكون بادراك باول الصلاة. ثم قال - 00:21:05

وهو اي وادراك باول الصلاة ان يدرك الصلاة قبل تكبيرة الامام قبل ان قبل تكبيرة الامام للحرام فلا بد يعني ان هنا احتاج اختصار المصنف ادى للشارح ان يزيد وان مراد المصنف بان يدرك الصلاة ان يدرك الموقف في الصلاة - 00:21:28

فالمحصود ان اختصار المصنف وقد اشار الى انه اختصر هذا المعنى. قال ليكون خلف الامام اذا كبر الافتتاح حينئذ فاذا كبر خلفه مباشرة فانه آيا يكون قد اتى بالمتتابعة وفي الحديث فاذا كبر فكبروا - 00:21:50

فقط من باب الفائدة هذا الاستثناء الذي اورده العلماء لجواز السعي كما تعلمون هو مبني على فعل الصحابة رضوان الله عليهم فان ابن مسعود رضي الله عنه ثبت عنه الرفع للنبي صلى الله عليه وسلم عن النهي للسعي للصلاه. ثمان ابن مسعود رضي الله عنه رأه بعض اصحابه يذهب الى المسجد يسعى سعيا يسيرا. فلما - 00:22:06

ما سئل عن ذلك قال اني ارجو ان ادرك تكبيرة الاحرام. فهذا الفعل من ابن مسعود يدلنا على ان فعل الصحابي يخصص به عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:22:29

فهنا عندما اتوا بهذا التفصيل لم يكن هذا التفصيل منهم من باب النظر فحسب بل ان له اصل من فعل الصحابة رضوان الله عليهم ولكن كما اعلم ان الاصل عندنا في هذا الدرس ان لا نذكر الدلة - 00:22:41

وانما نذكر كلام المصنف وتقييدات التي فاتته وهكذا. نعم. قال فلا بأس ان يسرع شيئا يسرع شيئا يعني هل يسمى عندهم بالاسراع

فليسيه وليس الاسراع الشديد. الاسراع اليسيير. قال ما لم تكن عجلة تقبع. العجلة التي تقبع هي الاسراع الشديد. نعم - 00:22:54
الصورة الثانية نعم. وان خشي فوات الجماعة او الجمعة بالكلية فلا ينبغي ان يكره له الاسراع. اي مطلقا وهو الاسراع لا الشديد ولا الاسراع هل يسير من باب اولى؟ لان ذلك لا يجبر اذا فات. لان ذلك لا - 00:23:13

ينجبر اذا فات لان الجماعة اذا فاتت آلا لا تدرك مرة اخرى اذا كان لا يوجد غيرها وكذلك الجمعة اذا فاتت لا تدرك. آلا قول المصنف
وان خشي فوات الجماعة مرت معنا مسألة وستأتي ان شاء - 00:23:28

الله توسعنا اكثر ان الجماعة على مشهور مذهب تدرك بدراك تكبيرة الاحرام قبل سلام الامام. وعلى الرواية الثانية لماذا ذكرت الرواية؟
لان هذا الشيخ او ذكره المصنف بناء على قول الشيخ تقي الدين وساذكر قوله بعد قليل - 00:23:42

والرواية الثانية ان الجماعة تدرك بادراك ركعة كاملة. فحينئذ لا يكره الاسراع حتى الشديد لادراك ركعة كاملة على اختيار الشيخ تقي
الدين وعلى المذهب انما لمن تنتفي كراهة الاسراع اليسيير والشديد اذا كان سيصل قبل السلام ولو بيسير - 00:23:58
بخلاف ادراك ركعة كاملة. والجمعة كذلك لا تدرك الا بركعة. واما الجماعة فيها وجهان ذكرته لك بالكلية. ذكرت لك اه قبل قليل. وقوله
بالكلية يعني لا تدركوا بالكلية ليس ركعة او بعض ركعة. قال فلا ينبغي ان يكره له الاسراع في ذلك. هنا قوله لا ينبغي هذه هي عبارة
الشيخ تقي الدين - 00:24:18

الشيخ لم يحزم بعدم كراهة ذلك لانه بناها على اصل عنده وهو شدة التأكيد على وجوب الجماعة حتى انه تردد رحمه الله تعالى في
اشتراط صحة اشتراط الجماعة لصحة الصلاة لمن كان قادرها عليها - 00:24:38

فقد حكى الخلاف ونقل عنه انه يقول ان الجماعة شرط لصحة الصلاة لمن وجبت عليه وهو الرجل القادر غير المسافر ولذلك شيخنا
لم يحزم يقصد بها الجمعة دون الجمعة فان الجمعة يجب فيها الجزم حينذاك. قال لان ذلك لا ينجبر الى اذا فات ثم قال الشيخ هذا
معنى كلام الشيخ يعني بالشيخ كما مر - 00:24:57

معنا الشيخ تقي الدين في شرح العمدة وهذا متعلق بالجملة السابقة كاملة الى اولها. نعم. وتأتي فضيلة ادراك التكبيرة الاولى في صلاة
الجمعة. نعم ستأتي ان شاء الله فضلها في باب صلاة الجمعة - 00:25:19

فاما دخل المسجد استحب له ان يقدم رجله اليمنى. نعم اي عند دخول المسجد. وان يقول باسم الله قوله وان يقول باسم الله ده اه
لفظ باسم الله هذى واردة - 00:25:32

عند آلا احمد وغيره من اهل السنن من حديث فاطمة بنت الحسن عن جدتها فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم وتتمة الحديث هو
اخر ما اورده المصنف فان الحديث باسم الله اللهم اغفر لي ذنبي - 00:25:44

فهنا قسمها المصمم فجعل البسملة في الاول ثم اتبعه ما بعده. في الاخير نعم. باسم الله اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه
القديم من الشيطان الرجيم. نعم ام هذه من قوله اعوذ بالله العظيم الى قوله من الشيطان الرجيم هذه عند ابي داود من حديث عبد
الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم. الحمد لله اللهم صلي وسلم على محمد. نعم قوله الحمد لله - 00:26:01

هذه ليست موجودة في الفروع اصل كتاب المصنف وليس موجودة في المنتهي ولا شك انه قصور علم مني اني لم اجد لها اصلا لا
في كتب الفقهاء في احاديث النبي صلى الله عليه وسلم - 00:26:21

فلم اجد من نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يقول اذا دخل المسجد الحمد لله. ولما جل ذلك فان الشيخ محمد بن عبد الوهاب
عليه رحمة الله لما اختصر الاقناع - 00:26:34

مع زيادة بعظ فوائد من الكشاف في الكتاب المسمى باداب المشي الى الصلاة لم يذكر لفظة الحمد لله لان هذه فيما يظهر العلم عند
الله عز وجل انها غير ثابتة. ولذلك لم يذكرها في المنتهي ولا في الفروع الذي هو اصل كتاب المصنف. وقول المصنف يقول اللهم
صلي وسلم على محمد - 00:26:44

اه الذي ورد في المنتهي انه يقول السلام على رسول الله بدون الصلاة. وكل الامرين جائز. فاما السلام فقد جاء في حديث فاطمة بنت
النبي صلى الله عليه وسلم انه عليه الصلاة والسلام كان اذا دخل المسجد قال باسم الله والسلام على رسول الله - 00:27:04

وفي لفظ عند احمد وغيره ان فاطمة رضي الله عنها كانت تقول اذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم. فدل على انه كلا الصيغتين جائزة واي الصيغتين افضل؟ ذكر ابن قايد ان الافضل من الصيغتين ما ذكره صاحب الاقناع وهو الاولى قال خروجا من الخلاف وما قصده - 00:27:22

00:27:22 - قصده

بالخلاف هذه المسألة المشهورة وهو هل يجوز ان يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم من غير ذكر الصلاة وهو وهو الذي يسمى بافراد السلام عليهم فبعض الناس يقول قال النبي عليه السلام هل هذا مشروع ام لا؟ جاء عن بعض اهل العلم كراهة ذلك -

00:27:46

مثل النووي وقبله ابن الصلاح ابو عمرو بن الصلاح والعرافي نقل ذلك السخاوي في بعض كتبه ربما حسب ما في ذهنه اظن فتح المغيث وقد يكون في غيره بعضهم حمل النهي الذي ورد ان يكون ذلك على سبيل الديمومة او في حال الكتابة من باب الاختصار -

00:28:07

التحبير بالتحرير بشرح التحبير عفوا التحبير شرح التحرير - 00:28:28

التحبير بالتحرير بشرح التحبير عفوا التحبير شرح التحرير - 00:28:28

ذكر في مقدمته ان الصحيح يعني مذهب احمد جواز افراد السلام دون الصلاة او الصلاة دون السلام ولكن مراعاة لخلاف ابن الصلاح وغيرهم الشافعية ومثلهم النووي ذكر ابن قايد ان يجمع بينهما فيصلي ويسلم على محمد والا فكلاهما جائز. كما ذكرت لك وقد نص فقهاؤنا على الصيغتين وقد ورد بهما الحديث - [00:28:46](#)

نعم. اللهم اغفر لي ذنبي وافتح لي ابواب رحمتك. نعم هذا جاء في حديث فاطمة رضي الله عنها. نعم. واذا خرج قدم رجله اليسرى في الخروج وقال بسم الله اللهم صلي وسلم على محمد - 00:29:10

في الخروج وقال بسم الله اللهم صلي وسلم على محمد - 00:29:10

الله اغفر لي ذنبي وافتتح لي ابواب فضله. نعم. قوله صلي وسلم على محمد مثل كلام السابق وتتمة الحديث كله هذا وارد في حديث فاطمة رضي الله عنها. نعم اللهم اني اعوذ بك من ابليس وجنوده. نعم قول المصنف يقول اللهم اني اعوذ بك من ابليس وجنوده. الحقيقة ان هذا لم يجزم - 00:29:24

00:29:24 وجنوده. الحقيقة ان هذا لم يجزم -

بمشروعية هذا الدعاء المحققون من اصحاب احمد لان صاحب الفروع الذي هو اصل هذا الكتاب وخاصة فيما يتعلق بالاداب قال
ويتوجه ان يتبعه اذا خرج من اذا خرج من المسجد من الشيطان الرجيم وجنوده - 00:29:45

قال لي الخبر ومراده بالخبر ما جاء عند ابن السنى في عمل اليوم والليلة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان احدهم اذا اراد ان يخرج من المسجد تداعى الجنود ابليس - 00:30:04

راجليت واجتمعت كما يجتمع النحل على يسوبها فاذا قال احدكم على باب المسجد فليقل اللهم اني اعوذ بك من ابليس وجنوده فانه اذا قالها لم يضره - 00:30:18

الداعية الضعف اليسير في الداعية قد يتواضع فيه. ولذلك ابن مفلح لم يجعله - 00:30:31 اه لماذا قلت انه لم يجزموا بها؟ لأن ضعف هذا الحديث قد يكون قويا. والضعف القوي قد يعني يعني ليس مثل الضعف اليسير في

يعني مجزوماً به وإنما قال ويتجه ذلك. نعم. فإذا دخل المسجد لم يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد. نعم. هذا على سبيل الندب المؤكّد الندب المؤكّد ما لم يمضي محلها ومحلها إذا استوى جالساً فحينما يكون قد فات محلها. إن كان في غير وقت نهـي - 00:30:48

ويأتي اخر الجمعة. نعم سيأتي في اخر الجمعة ما يتعلق بوقت النهي والصلاه فيه. ويجلس مستقبل القبله لانه خير المجالس. نعم المصنف لانه خير المجالس هذا تعليل. والاصل ان المختصرات لا يكون فيها تعديل ولكن اراد المصنف ان يبين لنا ان هذا حكم كلي.

ومعنى ذلك ان كل - 00:31:10

استقبل القبلة هو واستدبر غيره القبلة وتحلقوا عليه وهكذا في غيرها من المجالس - 00:31:30

المرء في بيته المريض المقبر وذكرت بعض احكام التوجه للقبلة المندوبة في اول باب استقبال القبلة. نعم. ولا يفرق عصابيع. نعم يفرق بقطققها وقد جاء النهي عن من خبر علي وغيره. والمراد هنا لا يفرقها في المسجد لا قبل المسجد - 00:31:45 لانه قال فإذا دخل المسجد فلا يفرقها واما قبله فانه ليس مكروها. وهذا النهي كراهة لأن هذا الباب اغلب الاحكام التي فيه ان لم يكن جميعها من باب الاداب ندبا او كراهة للمنهي عنه. ويشتغل بالطاعة من الصلاة والقراءة والذكر او - 00:32:04 يسكت. نعم. او يسكت. نعم. ويكره ان يخوض في حديث الدنيا. نعم. لأن ما دام. فما دام كذلك فهو في صلاة الملائكة تستغفر له ما لم يؤذني او يحدث. نعم لأن هذا هو الحديث. آآ بقى عندي هنا جملة في قول المصنف ما دام كذلك. ما معنى قوله ما دام كذلك - 00:32:21

آآ ذكر الشيخ عبد الحي في شرح الغاية ان معنى قوله ما دام كذلك اي ما دام مشتغلا بالصلاه والذكر اي مشتغلا بمندوب. فحينئذ يكون في صلاة وقال صاحب الكشاف الشيخ منصور - 00:32:39 ان معنى قوله ما دام كذلك اي تاركا المكرهات في ذلك ما لو سكت والظاهر ما ذكره منصور فان كلامه ادق. فان الذي يكون في صلاة تستغفر له الملائكة ما لم يؤذني او يحدث هو من في المسجد - 00:32:55 سواء كان مشتغلا بطاعة كعلم وقراءة قرآن وذكر وصلاه ونحو ذلك او كان ساكتا غير مشتغل بكراهه وهذا يدلنا على ان عبارة منصور ادق واسهل وهو الظاهر من الحديث. نعم. باب صفة الصلاه. نعم هذا الباب هو من اطول الابواب. وقد نحتاج فيه دروسا - 00:33:09 متعددة يريد فيها المصنف والعلماء صفة الصلاه الصفة الواجبة والصفة المندوبة معا. ويرتبونها على هيئة الصلاه ثم بعد انهائهم صفة الصلاه يذكرون ما هو وركن من افعالها وما هو واجب وما هو مندوب ثم يذكرون حكم الركن والواجب والمندوب في آآ هذا الباب وفي باب سجود السهو - 00:33:29

اللي بعده نعم يسن ان يقوم امام فماموم غير مقيم الى الصلاه عند قول المؤذن قد قامت الصلاه. ان كان الامام في المسجد ولو لم يرمه المأمور وان كان في غيره ولم يعلم قربه لم يقم حتى يراه. نعم قول المصنف يسن ان يقوم امام قوله يقوم هذا من باب - 00:33:50

تعبير بالاغلب لان الشخص غالب حاله انه يقوم للصلاه ولكن هناك اشخاص لا يقومون للصلاه كمن يكون عاجزا عن القيام فيصلي جالسا او يصلي قاعدا فتعبيره بالقيام من باب الاغلب وهذا جائز - 00:34:10 وقال صاحب المبدع ان المراد بالقيام هنا هو التوجه الى الصلاه ليشمل الجميع. ولكن لو قلنا انه من باب التعبير بالاغلب لكان انساب. لان متعلق بالقيام في غالب الاحكام لا التوجه لان المرأة قد يكون متوجها للصلاه لكنه ليس بقائم وهذا كثير لمن كان مستقبل القبلة - 00:34:27

في اثناء انتظاره الصلاه. قوله ان يقوم امام المراد بالامام يعني ابتدأ به الذي سيصلي بالناس فماموم الفاء تفيد التعقيب. فلا قم المأمور الا بعد قيام الامام. فيكون قيام المأمور بعد قيام الامام. قول المصنف غير مقيم - 00:34:47 يعني ان المأمور الذي يقيم الصلاه لا يدخل في هذا الحكم لان الاصل ان المأمور يقيم الصلاه قائما فقد يكون قيامه قبل قيام الامام وقد يكون قيامه بعد قيام الامام - 00:35:05

فيختلف الاحوال فلا نقول دائمآ انه يستحب قبل قيام الامام ولا يستحب ان يكون بعده هذا يختلف اختلاف احوال الائمه والمساجد. ولذلك فقوله غير مقيم اي مقيم للصلاه وهو المؤذن الذي يقيم الصلاه فانه في غالب الاحوال يقوم قبل الامام اذا - 00:35:22 اذن له الامام باقامة الصلاه قوله الى الصلاه هنا المراد بالصلاه اي الصلاه المفروضة التي فيها اذان واقامة عند قول المؤذن. هنا عبر المصنف بالمؤذن مع ان قبلها بجملة قال - 00:35:38

المقيم فلو ان المصنف جعل الكلمتين واحدة لكان انساب فلو قال غير المؤذن ثم عاد بعد ذلك فقال غير المؤذن او فكرهما قال المقيم اذا كان اظهر في عدم التفريق بينهما. اذا قوله عند قول المؤذن اي الذي يقيم قد قامت الصلاه. وبعضهم وخاصة يعني من من متأخرin - 00:35:51

هذا قبل ان نذكر كلام المصنف الان متى يستحب للامام - 00:36:11

00:36:11

عفوا متى يستحب للمأمور ان يقوم هذه المسألة اختلف فيها الاقناع والمنتهى ببدأ بكلام صاحب الاقناع ثم اتي بكلام صاحب المنتهى
ثم نحاكم بينهما. ذكر المصيف ان السنة للمأمور ان: يقوم عند قواه، الامام قد عند قواه، المؤذن: قد قامت الصلاة - 00:36:29

00:36:29 عند قول المؤذن قد قامت الصلاة -

لعموم حديث علي رضي الله عنه وغيره انه من السنة ان يقوم عنده. طيب قال ان كان الامام في المسجد ولو لم يره المأمور فما دام الامام فـ داخـاـ المسـجـد - 00:36:55

00:36:55

فانه اذا سمع المأمور الاقامة فانه يقوم ولو لم يكن قد رأه سواء كان المسجد كبيراً وهو في اطراف المسجد عن المأمور او ان المسجد صغير وهو قرب مكانته الامام كأنه مخرج من مكانته مختبئاً فيه كأنه يكتم خياله

00:37:09

ففي عموم الامرين ما دام الامام في المسجد فلا فانه يشرع للمأمور ان يقوم عند الاقامة قال الشيخ وان كان في غير المسجد كان الامام في غرب المسجد - 00:37:28

00:37:28 -

باب يكون مثل بلال رضي الله عنه ينتظر النبي صلى الله عليه وسلم عند باب المسجد فإذا رأه اقام ايكون الامام خارج المسجد لم يدخله بعده المسجدان: قال: وإن كان فـ غـ بـ هـ 00:37:42

00:37:42

00:37:56 -

فالعبرة برأته وإنما المذهب كتب من المتأخر: حزم بقها. صاحب المنتهى. - 00:38:17

00:38:17

ومنهم صاحب الغاية ومنهم الخلوة فان الخلوة في حاشية على الاقناع وقال هذا خلاف المذهب والمذهب مع صاحب المتهم. وحسب حزمه يا: هذا هو المذهب ان هذا هو كلام المدحاء. فـ التتقىج - 39:38:00

00:38:39

فانه المرداوي في التنقيح جزم بهذه العبارة ان العبرة بالرؤبة. ولكن الذي يظهر والعلم عند الله عز وجل ان الاقرب مع المصنف
صاحب الاقناع لان المرداوى في الانصاف وعياته مسوطة اكثـر - 00:38:55

00:38:55

ذكر ما ذكره المصنفون وقالوا وهو الصحيح من المذهب ولم يحكي هو صاحب الانصاف ما ذكره في التنقح فدل على انه ليس مذكورا في كتب المذهب فيما يظهر. فالمصنف تبع ما في الانصاف - 00:39:10

00:39:10

مع جزمه بأنه هو الصحيح من المذهب وحکى امرا اخر في قضية القيام خارجة عن الصورتين هذه ولذلك ربما والعلم عند الله عز وجل ان الاقرب ما مع المصنف - 00:39:27

00:39:27

مشهورة جدا انه اذا اختلف التنقيح والانصاف فالمقدمة في التنقيح - 00:39:37

00:39:37

ولذلك يقولون كتب آآ القاضي علاء الدين المرداوي ثلاثة ترتيبها بحسب القواعد الانصاف عفوا التنقح ثم الانصاف ثم التصحيح. التصحيح بعده نعم وليس بين الاقامة والتكبير ام سنون نص نصا اي نص عليه احمد وذلك فيما نقله ابو داود انه قال قيل لاحمد

بیانیہ

نعم. وان دعا فلا بأس فعله احمد ورفع يديه. طيب آآ قبل ان نقف عند قول المصنف وان دعا فلا بأس آآ لما قال احمد لها اه ذكر

الطبعة الأولى

بعد التكبير من الادعية قال مع ان كلام احمد عام فيشمل الادعية ويشمل التلفظ بالنية وهذا صريح بان احمد قد نص على ان التلفظ بالنية في ادعية الصلوة

لا بأس يعني انه جائز بلا كراهة وان كنتم تتذكرون مر معناه في باب الاذان ان الدعاء يكون قبل انتهاء الاذان او الاقامة لا بعدها قال فعله احمد ورفع يديه. هنا قول المصنف اه ورفع يديه - [00:40:58](#)

الحقيقة ان جعل هذا من باب الجائز مطلقا فيه اشكال على المذهب. نبه على هذا الشيخ عبد الحي وسبب ذلك ان المصنف اخذ هذه المسألة من الفروع والفروع لم يأت بها بصيغة الجزم - [00:41:15](#)

وانما قال عنه انه دعا يعني احمد ورفع يديه وعنده وتعبير الفقهاء عنه يدلنا على ان هذه الرواية المحكية المذهب على خلافها نبه على هذا الملحوظ الجيد عبد الحي اظنه نقلها من صاحب الكشاف كذلك - [00:41:32](#)

ولذلك ان هذا الظاهر ان رفع اليدين ليس هذا محله وخاصة ان قاعديهم ان المواقع التي دعا فيها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرفع يديه لا يشرع فيها الدعاء - [00:41:56](#)

والموضع التي دعا ورفع يديه فيستحب فيها الدعاء واما المواقع المطلقة فانه يجوز فيها رفع اليدين ولا تلحوظ بالصورة الاولى. الصورة الاولى فقط التي دعا ولم يرفع يديه فيها. وهنا لا دعاء اصلا فهو ليس مستحب فحين اذ لا يستحب رفع اليدين فيه من باب اولى. نعم - [00:42:10](#)

ثم يسوى الامام الصفوف ندبا بمحاذة المناكب والاكعب دون اطراف الاصابع. نعم. اه التسوية بين الصفوف سيأتي انها مستحبة يؤدي اليها مستحب. والتسوية جعلها مستقيمة. قوله الصفوف آآ يدل على ان الامام يسوى الصف الاول وما بعده - [00:42:28](#)

لان من الفقهاء من يقول يسوى الصف اي للذى يليه ولكن التعبير المصنف في الصفوف يدل على ان الامام يستحب له ان يعدل الصفوف كلها. وقد جاء في الحديث او في بعض الاحاديث - [00:42:48](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرسل من اصحابه من يسوى الصفوف من باب النيابة. قال ندبا بمحاذة المناكب والاكعب. فهنا التسوية تكون بالمحاذة بان تتحاذى المناكب وهو اعلى الجذع والاكعب وهو اسفله. فدل ذلك على ان العبرة بالمحاذة بالاكعب والمناقب - [00:42:58](#)

وقوله دون اطراف الاصابع اصابع الرجل المقدمة لان الا رجل بعضها يكون اطول من بعض. وانما العبرة بالاكعب الارجل دون اطرافها وهنا لما ذكر المصنف بمحاذة هذا يدلنا على ان المشروع انما هو المحاذة هو المستحب. واما الالصاق - [00:43:18](#)

فانه متعلق بالتراس ولذى فعل الالصاق الصحابة كما جاء في حديث النعمان من باب المبالغة منهم في التراس الذي هو مستحب المحاذة بالمناقب. واما التراس بها فهو من باب المبالغة - [00:43:37](#)

والفقهاء لم يأخذوا به بانه مستحب التلاصق بالمناقب والاكعب لانه قد يكون فيه مشقة على الناس ولا يكون منكرا لكل احد فقد يتأنى بعض الناس وبعض الناس تركيبة جسده بان يكون عظيم المنكبين - [00:43:57](#)

او قد يكون افحى بين ساقيه فيكون عندهما تقول انهم يتراصون بالمناقب والاكعب قد يكون فيها مشقة ولذلك قالوا انه من المباح وهو من باب المبالغة وليس مستحبها هذا توجيههم. نعم. فيلتفت عن يمينه قائلا اعتدوا وسروا صفوكم. نعم هذا اي يلتفت الامام ويقول ذلك. نعم - [00:44:13](#)

وفي المغني وغيره يقول استووا رحmkm الله. التعبير المصنف في المؤمن وغيره يدل على ان هذه العبارة الجملة ليس مستحبها فيها لفظة معينة وانما ما يجتهد فيها نعم وعن يساره كذلك لان تسوية الصف يعني من تمام الصلاة كما جاء في الحديث الصحيح. قال احمد ينبعي ان تقام الصفوف قبل ان - [00:44:33](#)

ان يدخل الامام. نعم. اه يعني هذا قول احمد نقله ابو داود في مسائله. بهذا النص الذي اورده المصنف وقول وقول الامام احمد قبل ان يدخل الامام اي قبل ان يدخل الامام في مكانه وموقه الذي يصلي فيه وليس المراد قبل ان يدخل - [00:44:53](#)

قاموا في الصلاة. الفرق بينهما انه مستحب للمأمورين ان يقوموا ويصفوا صفوهم ويكونوا مستويين قبل ان يصل الامام الى مكانه ما دام في المسجد. نعم. ويحسن تكميل الصف الاول فالاول. نعم. قول المصنف هو يحسن تكميل الصف الاول بالاول عبر السنوية للحديث

ولذلك عبر بالسنية فذكر اول احكام يسن تكميل الصف الاول فالاول. عندنا هنا مسائل المسألة الاولى في قوله تكميل الصف الاول.
التكمل هو ان يكمل الصف فيكون كاملا ثم ينتقل بعد ذلك للصف الثاني - 00:45:30

والمراد بالصف الاول الذي يلي الامام وليس المراد بالصف الاول الذي بجانب الامام لانه لو صلى احد بجانب الامام يقول
ليس هذا هو الصف الاول وانما الصف الاول ما كان خلفه ويليه - 00:45:46

ولذلك قال العلماء ان افضل الصفوف الاول ثم الذي يليه ثم الذي يليه ويكون في فضل اخر الصفوف كانه اخر صفوف الصف الذي
يكون مجاورا الامام فمجاورة الامام معناه آآ في الاجر اجر اخر الصفوف - 00:46:04

لأنه سبأتينا ان شاء الله في صلاة الجماعة ان الافضل ان يكون المأمورون خلف الامام وليسوا بجانبه عن يمينه او عن يمينه وشماله.
اذا هذا الامر الاول فمراد بالصف الاول ما يلي الامام ويكون خلفه لا مكان مجاورا له من باب اولى ما كان متقدما لان المتقدم لا تصح
الائتمام به انما جعل الامام ليؤتى - 00:46:22

وقول المصنف الاول فالاول هذه الجملة تدلنا على ان الصف الاول افضل من الثاني وكذلك تدل على ان الثاني افضل من الثالث.
والرابع افضل من الخامس وهكذا. ولذلك عبر الاول فالاول. ولم يقل ويسن تكميل - 00:46:42

الصف الاول ويسكت فهذا يدلنا على ان كل صف يكون افضل مما خلفه نعم وتراس المأمورين. نعم هذا الحكم الثاني وهو
المراسة وهي سنة وقد آآ حكي الاجماع عليها - 00:46:59

انها سنة وهو قول المذاهب الاربعة وان كان الشيخ تقييدين يقول ان الاجماع حكي على المشروعية لا على على نفي الوجوب. لكن
المذاهب الاربعة على ان التراس انما هو منذ - 00:47:17

مندوب وليس يعني واجبا وقول المصنف وتراس المأمورين يشمل صورتين تراس المأمورين بمعنى ان يكونوا متراسين في الصف
الواحد فلا يكون بينهم فرج وسيأتي هذا في سد الخل الامر الثاني - 00:47:27

تراسوا الصفوف فلا يكون بعد بين الصف الاول والصف الثاني وكذلك يستحب عند اهل العلم عدم المباعدة بين الصفوف وان يكون
بين كل صف والذي يسبقه ما يكون بين المصلي وستره وهو ثلاثة اذرع كما تعلمون - 00:47:47

نعم وسد خلل الصفوف. نعم سد خلل الصفوف آآ فلا يكون بينها فرج. هذا هو سد الخل وقد ذكر اهل العلم انه اه من باب الاستحباب
متى يكون واجبا يكون واجبا اذا كان الشخص - 00:48:04

اه قد اجتمع فيه قيدان. القيد الاول وحده ولم يصافوه ولم يصابه احد والامر الثاني ان يكون قد ابتعد عن يجاوره مسافة تقطع
الصف اذا اذا كان وحده وابتعد عن من يجاوره كما حدث عندما جاء آآ كورونا مثلا فاصبح الناس يتبعاون - 00:48:21

كان التباعد كبيرا جدا وليس بجانبه من يصافه فحينئذ يقولون يكون ذلك حكمه حكم صلاة الفجر لكن لو كان
اثنان واثنان بعيدان عنهما في طرف الصف نقول يصح حينئذ - 00:48:44

قال الاصطفاف هذا البعد كم مقداره؟ ذكر ابن مثله في النكت على المحرر انه وجد لبعض اصحاب الامام احمد تقديره بثلاثة مصلين
وبناء على ذلك فان اقصى ما يكون به التباعد ثلاثة اذرع - 00:49:00

ثلاثة اذرع مثل ما يكون بين الصفوف اما ندبا او وجوبا عند الشافعية وثم قال ابن مفلح قالوا كذا يقول مفلح ولعل الاقرب على
قاعدة المذهب ان يكون هذا متعلقا بالعرف. لعدم وجود ما يدل على التقدير - 00:49:18

والحقيقة ان قول ابن مفلح ان التقدير بالعرف حسن لكن اه لما احتاج الناس لهذه المسألة في السنوات التي مضت معنا قبل قبل
سنتين تقريبا او سنة. وجد من الناس من يتبعا عن المصلي بجانبه اكثر من خمسة امتار - 00:49:36

بل ان من الناس من اصبح فذا في الصف والحقيقة ان العرف واضح جدا. وان قال لك لا انا هذا ليس منه في كلامه نظر وبناء عليه
فالامر العام قاعدة فقهائنا ان الامر العام - 00:49:55

لا يرجع فيه للعرف وانما يرجع فيه للتقدير ولو كان دليلا للتقدير ضعيفا. اما الامر الخاص بالشخص مثل الدم اليسيير والكثير فيرجع

فيه العرف لانك متبعد بما في نفسك ومر معنى ذلك اليسيير - 00:50:11

ولذا فالاقرب قول من قال من اصحاب احمد ان من زاد عن ثلاثة اذرع ولم يكن بجانبه من يصافه فانه حينئذ يكون حكمه حكم الفذ
ويدل على ذلك ادلة مذكورة في محلها - 00:50:24

نعم فلو فلو ترك القادر الاول فالاول كره كره نعم كره له ان يصلی في الثاني مع قدرته على الاول. نعم. والصف الاول وهو ما
يقطعه المنبر لا ما يليه. طيب قول المصنف والصف الاول - 00:50:37

تركه مكروه كذلك وهو بدأ بتكلم ما هو الصف الاول هو ما يقطعه المنبر لا ما يليه. او المصنف هو ما يقطعه المنبر. اشار المصنف في
ذلك لخلاف في مذهب احمد نقل هذا الخلاف ابن رجب في فتح الباري - 00:50:51

انه قد يفهم من كلام احمد ان اول الصف الاول هو الصف الكامل الذي لا يقطعه شيء وبناء على ذلك فنقول ان الصف الاول هو الذي
يلى الامام فيكون خلفه سواء قطعه المنبر او لم يقطعه المنبر - 00:51:07

كيف نعرف الذي قطعه المنبر؟ يمكن لا نعرفه هنا في في الرياض لكن في في المدينة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
ومثله في مسجد قباء المنبر يرقى له - 00:51:22

الخطيب من من جهة المأمورين. فالصف الاول وخاصة الوضع الحالي. حينما اصبح الناس يصلون في محراب او في موضع لصلاة
النبي صلى الله عليه وسلم ومصلاه اصبح الصف الاول الان - 00:51:34

يقطعه المنبر فيبين يسار المنبر هي الروضة ويمين المنبر ليست هي الروضة انا اقول كل هذا يسمى الصف الاول وان كان يقطعه
المنبر وليس الصف الذي يليه الذي يكون ليس قاطعا فيه ومثله ايضا في مسجد قباء من صلى الجمعة هناك - 00:51:48
اذا المراد بذلك في قوله ما يقطعه المنبر مما توفر فيه القيد السابق انه يري الامام اذا وجد منبر يقطع بان كان المنبر كبيرا لدرجات
عالية وقوله لا ما يليه اشارة الخلاف الذي - 00:52:06

نقلته لكم عن ابي الفرج بن رجب في فتح الباري ويمينة كل صف للرجال افضل. نعم قول المصنف ويمينة كل صف للرجال افضل.
الحقيقة ان الواو هذه هي واو عاطفة فكان المصنف يقول والصف الاول - 00:52:22

ويمينة كل صف للرجال افضل ولكن لما جاء عندنا الناسخ في الكتاب جعلها سطر جديد يظن انها واو استئنافي ليس كذلك. لماذا قلت
هذه المسألة؟ الربط بينهما مهم جدا. فائدة ذلك ان قول - 00:52:40

للرجال افضل الكلمة للرجال تعود لل الاول فقط وهو الصف الاول واما اليمينة فانه للرجال وللنساء معا يمينة الصف افضل من يساره وهذا
الذى انتبه لتعديل هذه الصياغة مرعي في الغاية - 00:52:54

فذكر ان الصف الاول للرجال افضل ويمينة الصف افضل مطلقا اي للرجال والنساء. فكانت عبارة مرعي اصح من عبارة المؤلف. المؤلف
تبع فيها صاحب الفروع حقيقة وتبعهم الجماعة. ولذلك الاولى ان يقول والصف الاول الاول للرجال افضل - 00:53:14
ويمينة كل صف افضل مطلقا للرجال والنساء. هذه المسألة الاولى فيما يتعلق بذلك المسألة الثانية وهي مسألة مفيدة لنا. في قول
المصنف ومن وافقه كثير منهم صاحب الغاية وغيرهم ويمينة كل - 00:53:30

صف افضل هذا يدلنا على انه افضل من شيئاً في الشيء الاول افضل من يساره وهذا واضح وقد جاء حديث ان الله وملائكته يصلون
على على ميامن الصفوف بقي عندنا صورة - 00:53:47

وهو ما يسمى بنقرة الامام بان يكون المرء خلف الامام مباشرة ظاهر كلام المصنف ان الصلاة على يمين الامام افضل من الصلاة خلفه.
وهو افضل من نقرة الامام وهذا ظاهر كلام المؤلف والمنتهى والغاية - 00:54:05

وقال بعض اهل العلم ان الافضل من يمين الصف نقرة الامان بان يكون خلفه مباشرة وهذا الذي جزم به ابن نصر الله وذكر ابن قدس
في حاشيته على الفروع ان هذا هو نصوص الامام احمد. ونقل فيها كلاما عن احمد في ذلك - 00:54:24
وان منصوص احمد على ان النقرة افضل من آيامين الصفوف. فيكون على ظاهر كلام المصنف ان اليمين افضل. ولو كان خلف
الامام مباشرة والاحتمال الثاني الذي ذكرت لكم من جزم به ان ما خلف الامام يكون افضل. هذه مسألة. نعم. ثم بدأ بتكلم المصنف عن

ظاهر هذا الاطلاق كذلك - 00:54:43

مر معنا الظاهر الاول وهو ان الظاهر انه افضل حتى من نقرة الامام اي خلفه مباشرة. والظاهر الثاني تفضل. وظاهر كلامهم ان الابعد عن اليمين افضل من على اليسار ولو كان اقرب. نعم قوله هو ظاهر كلامهم هذه عبارة ابن مفلح - 00:55:03
نقلها المصنف جازما بها ان الابعد عن اليمين يعني لو ان امراً كان هو العاشر يمين الصف هل هو افضل ام الثاني اذا كان عن يساره صفات الامام. فايهما افضل؟ ذكر ابن مفلح ان ظاهر كلام الاصحاب. مين اخذوا هذا الظاهر انهم قالوا ويمين كل -

00:55:19

صف افضل فاطلقوا ان اليمين افضل فيشمل كل يسار. سواء كان اقرب او ابعد من الامام. وظاهر كلامهم ان الابعد عن اليمين. يعني الابعد عن تمام اذا كان يمين الصف افضل من على اليسار سواء كان ابعد وهذا لا شك او مساوي وهذا لا شك او اقرب الى الامام وهذا هو المحل - 00:55:39

ولذلك قالوا ولو كان اي من على اليسار اقرب وتعبير المصنف ولو كان هو اشاره لخلاف. والحقيقة ان هذا الخلاف قوي. فقد ذكر ابن مفلح بعدهما ذكر احتمال الذي اوردوه قال ويتوجه - 00:56:00

وبعد ما نقل ظاهر كلامهم قال ويتوجه احتمال ابن مفلح ان ان بعد يمينه ليس افضل من قرب يساره فيكون قرب اليسار افضل من بعد اليمين وهذا الذي ذكره احتمالا ابن مفلح جزم به الشيخ سليمان ابن علي عليه رحمة الله - 00:56:14
جد الشيخ محمد عبد الوهاب جزم به واستدل له نقله ابن منتور في الفواكه وممن نصره وجزم به كذلك من المحسينين المتأخرین ابن ابن ابن حميد المكي في حاشيته على شرح المنتهى فقد جزم بهذا وانتصر له باثار نقلها - 00:56:38

اذا فقول المصنف ولو عن كان اقرب اشاره لخلاف قوي عند المتأخرین. والادلة فيها قد تكون متعارضة في بعض الشيء. نعم قال ابن نصر الله في شرح الفروع وهو اقوى عندي انتهى. نعم قول وهو اقوى عندي يعني ما ما استظهره المصنف فقد قواه - 00:56:56
ابن نصر الله ابن نصر الله في طبعا قول شرح الفروع يعني حاشية على الفروع. نعم. وظاهر كلامهم قوله وظاهر كلامه هذا كلام ابن مفلح ظاهر كلامهم اه يمين الصف اه لا وظاهر كلام الصف الاول - 00:57:13

آآ افضل مما يليه. نعم يحافظ على الصف الاول وان فاتته ركعة لئن خاف فوت الجماعة طيب هذه فيها مسألة يقول ان ظاهر كلامهم المتقدم انه لما قال انه يكره تركها - 00:57:29
آآ لو ان امراً علم انه آآ سيدرك الصف الاول وتفوته اكثرا من ركعة او اكثرا من ركعة فهل الافضل في حقه ان يدرك الركعة ولو كانت الاولى ام يدرك الصف الاول - 00:57:43

قال المصنف ظاهر كلام يحافظ على الصف الاول وان فاتته الركعة هذا يظهر لنا متى؟ غالبا في في الحرم المكي ومسجد النبي صلى الله عليه واله وسلم في المساجد هذه الكبيرة - 00:58:01

قد تدخل مع من في الساحات الى ان تصل للصفوف المتقدمة قد تفوتك ركعة وبسهولة بل قد تكون اكثرا من ركعة في بعض الصلوات التي يستعجل الائمة فيها. فحينئذ يظهر هذا الحكم جليا في اغلب الصلوات لمن حضر عند الاقامة - 00:58:13

يقول المصنف ان ظاهر كلامهم ان المحافظة على الصف الاول ان امكانه الصف الاول مثل بعض الصلوات التي يكون فيها الصف الاول غير ممتلى او يكون له مكان في الصف الاول. مسجد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:58:29

يحفظ الصف الاول مثلا لاصحاب الجنائز يعلم انه ان دخل ولو فاتته ركعة او ركعتان قد يدرك الصف الاول. فيتركون جزءا من الصف الاول لاهل الجنائز لكي يمشوا مع جنازة - 00:58:40

يعني ولهم فيدخلوا معه لأنهم تعرفون مستعجل في دفنها والذهب بها للمقبرة فلو كانوا بعيدين عنه لربما دفنت ولم يعرفوا قبره. فلذلك جعلوا جزءا من الصف الاول في الصلوات الفريضة اللي - 00:58:52

قرابة الميت فحينئذ ايهما افضل ما ذكره المصنف عندنا هنا مسألة آآ اه وهي ان قول المصنف يحافظ على الصف الاول لم يذكر الصف الثاني والثالث وسكت عنه فهل نقول ان ادراك الصف الثاني - 00:59:06

في المسجد النبوي او التقدم في الصفوف افضل من ادراك الركعة وهذه مثالها اظهر المصنف سكت عنها لكن حينما قال المصنف يكره لل قادر ترك الاول فالاول يدل على ان التقدم في المسجد النبوي وفي غيره افضل من ادراك ركعة ولو كنت في اخره - 00:59:25 وهذا واضح نعم وكلما قرب من الامام فهو افضل. نعم. كلما قرب من الامام افضل في الصفوف وفي بعد الصفوف عن الامام وذاك القرب من الامام افضل وتراسل الصفوف افضل. نعم - 00:59:44

وكذا قرب الافضل والصف. قوله وكذا قرب الافضل اي ان قرب الافضل من المؤمنين للامام افضل لين منكم اولو الاحلام والنهى. يبني على قوله وكذا قرب الافضل ان للافضل اذا حضر ان يبعد المفضول - 00:59:58

ان يبعد المفضول فيبعد الصبي عن الصف الاول او عن قرب الامام لكي يقوم بالرد على الامام حينذاك. والافضل طبعا قوله والصف منه اي والقرب من الصف الذي في يعني قرب الصف من الامام وقرب الصفوف بعضها من بعض للامام منه اي من الامام نعم -

01:00:15

والافضل تأخير المفضول كالصبي لا البالغ والصلة مكانه. نعم هذه المفهوم اللي ذكرناه قبل قليل ان الافضل اه له تأخير المفضول ويكون تأخير المفضول لها صورتان. الصورة الاولى عدم تقديمها ابتداء - 01:00:35

فلا يتقدم يقال له تأخر كالصبي ونحوه الثاني اه ان يكون قد تقدم فيؤخر بعد تقدمه وهذا معنى قولهم والافضل اي وللأفضل ان يؤخر المفضول اذا وجد الافضل طبعا كالصبي - 01:00:50

اه للبالغ لان البالغ لا يعني معرفة كونه افضل او ليس بافضل اه غير ظاهر اما الصبي فهو ظاهر. وخير صفوف الرجال اولها اخرها. نعم هذا الحديث لكن المراد بشرها ليس من حيث انها اثم فليس كل شر اثم وانما المراد بالشر هنا. اقلها اجرا ومثوبة عند الله. عكس -

01:01:09

في صفوف النساء. نعم. ويحسن تأخيرهن. نعم. قوله يحسن تأخيرهن. اطلق المصنف هنا. اي يحسن ان تكون صفوف النساء اخرا مطلقا دائما فضل صف النساء الاخير للمتقدم وذكر مرعي وجهها جميلا جدا - 01:01:29

يعني يتواافق مع ظواهر النصوص والمعاني من حيث المقاصد وهو ان السنة ان يكون الافضل النساء صفوفهن الاخيرة اذا صلين مع الرجال قال لان صلين مع بعضهن وهذا الذي جزم به مرعي جعله اتجاهها له - 01:01:47

صرح به منصور في الكشاف وبناء على ذلك فان المرأة اذا كانت في مكان معزول عن الرجال مثل المصليات الموجودة عندنا الان لما لا كما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لا حاجز بين الرجال والنساء قد يقال ان تقدم النساء في صفوفهن اولى وهو الذي ذكرت لكم قال - 01:02:06

ومرئي وصاحب الكشاف وهو منصور. نعم. فتكره صلاة رجل بين يديه امرأة تصلي. نعم اذا كانت تصلي امامه فلا يصلي خلفها. والا لا والا ان لم تكن تصلي فلا يكره - 01:02:25

آم مثل النبي صلى الله عليه وسلم حينما كان يصلى وامامه عائشة رضي الله عنها ثم يقول وهو قائم مع القدرة على الفاروق قوله ثم يقول اي يقول ابتداء واستدامة معا - 01:02:38

فيجب ان يكون ابتداء التكبير واستدامته الى منتهاي حال قيامه وهذا الذي ذكرت لك قبل قليل ابتداء واستدامة لانه سينأينا بعد قليل فيما اذا فعله ابتداء دون الاستدامة. او العكس فانه ليس بمجزئ. ولذلك ذكرناها ابتداء اولا لكي نعرف ان اختلال - 01:02:52

القديرين يتربت عليه عدم صحة الفرض. نعم. مع القدرة في الفرض قوله مع القدرة يعود الى امررين مع القدرة على القيام ويعود مع القدرة على التلفظ لان العاجز عن التلفظ يجب عليه الاتيان به - 01:03:12

قوله بالفраз عبارة المصنف اجود من عبارة صاحب المنتهى. لان صاحب المنتهى قال في المكتوبة والتعبير بالفраз اجود ليشمل المكتوبة والنذر الواجب. فان النذر الواجب يجب ان يصليه قائما ولا يصح جالسا - 01:03:25

يقول الله اكبر الله اكبر مرتبها. نعم. لا يجزيه غيرها. قوله يقول الله اكبر مرتبها معنى مرتبها يعني يأتي بلفظ الجلالة له ثم بصفته اكبر. فلا يقدم اكبر على الله. فلا يقول اكبر الله فانها لا بل يجب فيها الترتيب - 01:03:39

اولا يجزئه غيرها من الالفاظ. طبعا غيره من من العلماء زاد مرتبها متواطيا بحيث لا يفصل بينهما يعني اه طويل او كلام ليس من جنسه فان فصل فانها لا تتعقد صلاته - [01:03:59](#)

والمراد بعدم الفصل بالموالاة المطلقة والحكمية فيما لو عطس او نحو ذلك نبه عليهم. فان اتهما قائما او راكعا او اتى به كله راكعا او قاعدا او في غير فرض. او قاعدا في غير فرض صحت وادرك - [01:04:14](#)

الركعتان نعم هنا مسائل السورة الاولى قال فان اتهما قائما او راكعا يعني ابتدأ التكبير قائما ثم اتهما قائما او راكعا يعني قوله ان اتهما راكعا يعني ابتدأ التكبير قاعدا ثم اتهما قائما. قوله راكعا ابتدأه قائما ثم اتهما - [01:04:31](#)

يعني الجملة مختصرة جدا انظر معي قوله فان اتهما قائما او راكعا لم يتكلم عن ابتدائه فقوله فان اتهما يعني ابتدأه قاعدا او ماشيا ثم اتهما قائما وهو جالس قال الله ما اتى باكبر الا وهم مستتم قائما - [01:04:55](#)

الصورة الثانية قال اتهما راكعا. فيكون قد ابتدأه قائما ثم اتى بلفظة اكبر مثلا حال ركوعه هذا يعني قوله فاتمه اذا فسكت عن الابتداء وسبب سكوته او معنى سكوته عكس هذه الصورة فعكس القيام القعود وعكس الركوع القيام هذا المراد يقول المصنف نرجع لآخر الجملة ثم سأله - [01:05:16](#)

اكم التامن. قال في غير فرض صحت وادرك الركعة في غير فرض بان تكون نافلة ومنها صلاة التراویح مثلا نقول تصح لان النافلة ليس من شرطها ان يكثروا الاحرام قائما بل يجوز له ان يصلحها قاعدا - [01:05:39](#)

فدل على انها تصح حينئذ ويدرك الركعة بهذا الفعل ثم قال وفيه اي وفي الفرض تصح نفلا. فتنقلب نفلا وستنكلم عنها بعد قليل الصورة الثالثة اذا الصورة الاولى اتهما قائما عرفناها افتتحها غير قائم بان يكون ماشيا او يكون - [01:05:56](#)

قاعدا ثم اتهما الصورة الثانية. اتهما قائما بان افتتحها. آآ اتهما راكعا بان افتتحه قائما ثم ركع. الصورة الثالثة ان يأتي به كله راكعا او قائما ابتداء وانتهاء حال الركوع او القعود اي لا ليس في حال القيام فانها تصح بها النافلة ولا تصح به الفريضة. هنا عندنا مسألة في قوله - [01:06:17](#)

وو فيه اي في الفرض تصح نفلا فتنقلب نفلا وهذا معنى وفيه تصح نفلا - [01:06:42](#)

طبعا فقط من باب الفائدة يستثنى من ذلك صورة تبطل الصلاة. فيما لو كان الامام لم يفعل ذلك فانه اذا بطل الامام بطلت فرضية الامام تبطل فرضية مومومين لانهم يظنون انها غير صحيحة. قول المصنف ان اتسع الوقت لاداء الفريضة بعد النافلة والا فانه لا يصح التنفل مع ضيق الوقت - [01:07:02](#)

في مسألة تذكرتها الان يعني دائمما يكون فيها السؤال في الحرم المكي بالذات نحن تكلمنا قبل قليل عن الصف الاول ما هو وعرفنا ان الصف الاول هو الذي يلي الامام سواء اه قطعه منبر او نحوه ام لا - [01:07:23](#)

هناك مسألة ترد عندنا في مكة كثيرا اه وهو انه كما تعلمون باتفاق اهل العلم من لم يكن من الجهة التي فيها الامام وانما كان من الجهات الثلاثة الاخرى وتقدم على الصف الذي يلي الامام فان صلاته صحيحة بلا خلاف. ما فيها خلاف انها صحيحة - [01:07:38](#) وانما النزاع هل الصف الاول في الحرم اذا صلى الامام في المسجد الحرام هو الذي يليه من جهته ويليه من الجهات الاربعة الاخرى او ثلاثة الاخرى ام ان الصف الاول - [01:07:58](#)

هو الصف الذي يليه من جهته والصف الاقرب الى الكعبة من الجهات الاخرى هذه هي المسألة ذكر بعض المحسنين انه يوجد فيها كلام للشافعية ولا يوجد فيها كلام لاصحاب الامام احمد - [01:08:16](#)

ذكر ذلك بعض المحسنين على شرح المتن قال وظاهر كلامهم ان الصف الاول هو الذي يلي الامام من جهته وما يحاذيه من الجهات الاخرى. كيف اخذوا هذا الكلام من قولهم؟ الصف الاول هو الذي يلي الامام. قالوا ولو كان يتقدمه من الجهات الاخرى - [01:08:31](#) شيء اخر فحينئذ فيكون الصف الاول هو الذي يحاذى الامام من جميع الجهات. حاليا نحن الان في اغلب الاوقات يصلى الامام ما يصلى في الصحن. وانما يصلى في المصابيح التي هي الاروقة - [01:08:50](#)

فالصف الاول هو الصف الاول في الغالب هي الصف الاول فيكون حينذاك في صلاة الفريضة فعل ظاهر كلامهم واعبر بالظاهر لانه لا توجد قاعدة بنوا عليه هذا الكلام وانما بنوه على ظاهر عبارة وتكلمت اكثر من معنى الظاهر؟ فعلى -

01:09:04

كلامهم كما نقل ذلك بعض المحسين عن شرح المنتهى ان الصف الاول من غير الجهة التي يكون فيها الامام هي المحاذية للصف الاول فيكون الصف الاول في المصابيح او في اروقة المسجد الحرام. فقد تذكرت هذه المسألة لكي لا انساها. نعم اتفضل يا شيخ. فان زاد على التكبير قوله الله اكبر كبيرا -

01:09:20

او الله اكبر واعظم او واجل ونحوه كريه. نعم كره ولا تبطل الصلاة لان هذا ذكر والذكر لا يبطل الصلاة وقد اتي بالكلمة كما هي ولم يأتي بما يقطعها او يغير يغيرها. نعم. فان مد همزة الله او اكبر او نعم بان اية المقصود بالهمزة في اول الكلمة فيقول الله -

01:09:40

فالحمد هنا يجعلها استفهاما. والاصل في ان الجملة خبرية وليس استفهامية. فيتغير المعنى فلا يصح. او قال اكبر اكبر بان اشبع وجعلها حرف مد فكانت اكبار. فتكون جمع كبار قيل الطبل وقيل الشيطان. لم تتعقد صحيح. ولا تضر زيادة المد على الالف -

01:10:00

من اللام والهاء الالف اه الذي بين اللام والهاء الله هكذا الله آآ زيادة عليه بحركتين الى اربع حركات لا يمنع منه بل الى ست حركات لكن لو زادها اكثر من ذلك الى ثمان او اكثر -

01:10:20

فقول المصنف لا تضروا اه يعني لا تبطل الصلاة لكنها مكرهه لانها المدود بخلاف ما جاء في بحون العرب وعرف عنهم يكون مكرهها. فقوله ولا تضر ليس معناه انها مباحة وانما لا تبطل. وبعض الناس يمد التكبير نسمعها مثلا على سبيل المثال مثلا في -
01:10:39
بلغ مثلا في الحرام عندما يقول الله اكبر قد يزيد عن ست قد يزيد فحين اذ نقول انها آآ ليست ممنوعة وان كانت مكرهه او خلاف الاولى. نعم بانه اشبع لانه اشبع -

01:10:59

لذلك نعم. وحذفها اولى. وحذفها اي وحذف هنا حذف ليس حذف الحرف وانما حذف المد وعدم زيادة المد هو الاولى لانه جاء في الخبر التكبير حذف بمعنى عدم المد. ليس المراد بالحذف -

01:11:16

ترك الالف كما يوجد في بعض البلدان. وعبرت بعض البلدان لان بعض البلدان وهي الجزائر بالذات الف عدد من علمائها في القرن الماضي والذي قبله والذي قبله رسائل متعددة جدا -

01:11:38

هل تبطل الصلاة بحذف بمعنى قصر جدا هذا المد وترك المد الطبيعي فتجده يقول الله اكبر فتكون الكلمة مقصورة جدا. هنا ليس المراد هنا وانما المقصود بقوله وحذفها بمعنى اختصارها وعدم مدها والاقتصار على حركتين فقط على اقصى تقدير او لا. لانه يكره تمطيطه. تمطيط التكبير -

01:11:53

وكل يعني ذكر يكره تمطيطه بدأ يتكلم المصنف الان عن حكم الجاهل لتكبيرة الاحرام لنطقها. نعم. فان لم يحسن التكبير بالعربية لزمه تعلمه مكانه او ما قرب منه. نعم تعلمه مكانة اي مكانه الذي -

01:12:17

اه وجبت فعليه الصلاة او ما قرب منه فلا يلزمها ان يسافر لبلدة اخرى ليتعلم صيغة التكبير بالعربية فان خشي فوات الوقت او عجز عن التعلم كبر كبر بلغته. بلغته مهما كانت لغته. نعم -

01:12:34

فان كان يعرف لغات فالاولى تقديم السريان ثم الفارسي. نعم. يقول المقدم السرياني ثم الفارسي. هكذا ذكر بعض المتأخرین اظن صاحب البلقة او صاحب لا اظن في المنور وسبه قوله السرياني لان السرياني اقرب اللغات العربية ثم الفارسي لانه كذلك قريب للعربية -

01:12:50

وبعد هاتين اللغتين وهو السرياني والفارسي تستوي كل اللغات ولذلك قال ثم التركي او الهندي او غيره كالانجليزية والفرنسية وهكذا من اللغات ولكن قدموا السرياني والفارس لقريهما من العربية ثم سائر اللغات -

01:13:09

ولا يكبر قبل ذلك قبل التعلم بلغته ان كان يمكنه التعلم بان عجز عن التكبير سقط عنه فان عجز عن التكبير

بالعربية وبغيرها من من اللغات سقط عنه بالكلية. كالآخرس طبعا هنا الكاف هي كاف التعليل - 01:13:23

01:13:44

والاقرب انه تشبيها فيعني ان يكون صفته كصفة الاخرين لا يحرك حتى لسانه. ولا يترجم عن مستحب نعم اي ولا يترجم ذكر مستحب بغير العربية وكل ذكر مستحب لا يترجم عنه. مثل خلنا نقول مثلا التعوذ فلو اراد ان يتبعه ولا يعرف العربية فلا يتبعه بغير العربية لانه ذكر في الصلاة - 01:14:04

غير مشروع. فان فعل بطلة. بطلت صلاته لأن هذا الذكر غير مشهور. نعم وحكم كل ذكر واجب كتكبيرة الاحرام وان احسن البعض اتي به. نعم. يقول وحكم كل ذكر واجب كتكبيرة الاحرام - 01:14:27

يعني ان الاذكار الواجبة كالتسبيحة الاولى والتحميد عند الرفع من من الركوع ومثل التشهد الاول والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم حكمه حكم تكبيرة الاحرام. يترب على ذلك الاحكام الثلاثة التي اوردها المصنف. انه يلزم تعلمها لمن كان قادرها. الامر الثاني -

01:14:42

انه ان كان عاجزا ان لم يستطع تعلمها لضيق وقت او كان عاجزا عن تعلمها فانه يأتي بها بلغته الامر ان الافضل بها ان يأتيه ان عرف لغاته فالافضل ان يأتي به بالسريان ثم بالفارسي ثم تستوي اللغات بعد ذلك. الامر الرابع الذي اورده المصنف اه - 01:14:58

لغاته فالافضل ان ياتي به بالسريان ثم بالفارسي ثم تستوي اللغات ثم ياتي بالامري الرابع الذي اورده المصنف اهـ 01:14:58

آآ انه ان عجز عن هذه الاذكار بالعربية او بلغته فانها تسقط عنه. حين ذاك ولا يعني يلزمها الاتيان بشيء كالاخرين والاخرين هو

مقطوع اللسان يحجب بقلبه ولا يحرك لسانه. نعم بدأت لا قال وان احسن البعض اتي به. هذه نسيت ان اشرحها. قوله - 01:15:18

وأن أحسن البعض، وإن أحسن بعض الذكر دون بعضه كأن يكون عارفاً لفظ الحالة لله ولا يعرف الساق، وهو أكتر بالعربية فيقو

يأتي بلفظ الجلاة بالعربية واكبر ان كان يحسن لغة يترجمها فبلغته التي يترجم وان كان عاجزا سقط عنه لأن هذا من باب تبعيض الكلمات. عندنا عندنا مسألة - 01:15:40

الكلمات. عندنا مسألة - 01:15:40

وهي مفهوم الجملة السابقة وهي قوله وحكم كل ذكر واجب كتكبيرة الاحرام آآ مر سابقا ان المصنف قال ولا يترجم عن مستحب المستحب لا يترجم من الاذكار اه مثل التعويذ اللي ذكرناه قبل قليل. هل تدخل التسبيحة الثانية - 01:16:00

المستحب لا يترجم من الأذكار أه مثل التعويذ اللي ذكرناه قبل قليل. هل تدخل التسبحة الثانية - 01:16:00

والثالثة في الذكر المستحب فنقول حينئذ من كان لا يحسن العربية لا يسبح الا تسبيحة واحدة فان زاد عن تسبيحة بطلت صلاته لم يصرحوا به الا مرعي هو الوحيد الذي صرخ بان ما زاد عن تسبيحة يكون مندوبا فحينئذ من لم يحسن العربية يكتفي بالاولى ولا يزيد عليها - 01:16:22

01:16:22 - عليها

القاعدة التي ذكرها نعم الاخرين والاخرس هو مقطوع اللسان يحرم بقلبه ولا يحرك لسانه يحرم بقلبه نية فقط ولا يحرك لسانه قالوا
لأنها بركة وقد ذكر الشيخ تقي الدين انه قال ولو قيل ببطلان صلاته بذلك لكان اقرب. لماذا قالوا
ذلك؟ تخريجا - 01:16:42

01:17:04 - لا ام الصلاة بطل؟ هل كثيرة حركة

لا ومثله تحريك اللسان غير المشروع لانه ليس اذا فات المحل سقط فبناء على ذلك على على هذين الوجهين في تحريك اللسان في العلك نقول فيه ما هنا ولكن المجزوم في المذهب انه لا يحرك لسانه فان حركه لا تبطل صلاته. وكذا حكم القراءة والتسبيح وغيره.

01:17:14 - نعم ايضا

اسكت ولا يحرك لسانه ويسن جهر امام بالتكبير كله وبتسبيع لا تحميد. نعم يجهر الامام بالتكبير كله. قال بكله لكي يشمل آلة ثلاثة انواع من التكبيرات الواجب والركن والمستحب فالركن تكبيرة الاحرام - 01:17:36

انواع من التكبيرات الواجب والركن والمستحب فالركن تكبيرة الاحرام - 01:17:36

والواجب تكبيرات الانتقال والمستحب في قول كثير من أهل العلم التكبيرات اه الزوائد وتكبيرات الجنائز اذا كان اماما وعند بعض

اهل العلم في تكبير اه الهوي للسجدة التلاوة وهو يعني وان كان ظاهر كلامهم الوجوب سياطينا في محله. نعم - [01:17:53](#)
التسميع قول سمع الله النعم لمن حمده واما التحميد فلا يجهر به وبسلام اول طيب قوله وبسلام اول فقط هذا استدل به احمد فان
احمد لما جاءه حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة - [01:18:14](#)
حمله الامام احمد على انه كان يجهر بتسليمة واحدة لا انه نفى التسليمة الثانية وحينئذ اخذ بعض فقهاء احمد ان يستحب الجهر
بالاولى والدقة في ذلك ما ذكره الموفق ان المستحب - [01:18:33](#)

ان يكون الجهر بالاولى ارفع من الجهر بالثانية لا انه غير مستحب الجهر بالثانية مطلقا وانما المستحب الجهر ان يكون الجهر بالاولى
ارفع من الجهر بالثانية فعبارة الموفق ادق وهذا هو المراد المتأخرین حينما قالوا يجهر بالسلام الاول بمعنى انه يجهر جهرا يسمعه
البعيد - [01:18:49](#)

واما السلام بالثاني فيستحب الجهر لكن يستحب ان يكون صوته فيها اخفت من صوته في الاولى ما وجه به احمد عائشة من اهل
العلم كابن حمدان مثلا قال اذا كانت المصلحة خلاف ذلك فيجهر بالثانية - [01:19:13](#)

مثل ان يكون المؤمنون خلفه يسابقونه الذي يسابق بعض الناس يعرف من يسمع السلام عليكم يسلم فيقول يجهر بالثانية لكي ينتبهوا
فلا يسابقونه في في التكبير وهذا كلام ابي عبد الله بن حامد - [01:19:29](#)

نعم وقراءة في جهريه نعم يستحب الجهر بالقراءة. طبعا لماذا استحب هنا العلماء وضوحا؟ هناك بعض خلفاءبني امية وقادتهم كانوا
لا يجهر الامام كبير وانما يخفت به ولا يجهر ويجعل خلفه مبلغا يجهر فكانهم يرون من من الانفة آآ ترك الجهل - [01:19:41](#)
وقد كان العلماء ينصون على ان هذا سنة اه اهملت في عهد بنى امية ترك الجهر من الائمة. نعم. بحيث يسمع من خلفه. نعم يسمع من
خلفه حتى في القراءة. نعم. وادناه سماع غيره. كم ادنى - [01:20:02](#)

جهري هو سماع غيره المراد بغيره نحن نتكلم عن ادنى الجهر المستحب للامام هو ان يسمع من بجانبه وليس مراد بغيره من خلفه
هذا هذا المراد هو المعنى الذي ذكرته لكم ذكره المؤلف الشیخ موسی الحجاوی في حواشیه على التنقیح. فقد ذکر ان المراد به غيره
الذی بجانبه لانه - [01:20:16](#)

اقرب من؟ في خلفه فاقل جهر يحصل به السنی ان يسمع من بجانبه احدهم حين ذاك وهذا مطلق كلامهم يدل عليه
ويسر مأمور نعم في جميع افعال الصلاة - [01:20:40](#)

ويکرہ الجهر كما سیأئی. ومنفرد به وبغيره. به اي بهذا الذکر وبغيره من الاذکار الاخری وفي القراءة تفصیل اي وفي القراءة للمأمور
تفصیل سیأئی بمحله ان شاء الله. ويکرہ جهر مأمور نعم يکرہ جهر المأمور بكل قول في الصلاة. سواء كان تکبیرا او - [01:20:54](#)
وفاتحة او قراءة او تسبيحا او دعاء او ذکری لأن هذا خلاف ما كان في عهد النبي صلی الله عليه وسلم. الا بتکبیر وتحمید وسلام
لحاجة. نعم قال الا في سورة مستثنیة وهو ما يسمی بالتبليغ التکبیر - [01:21:13](#)

تکبیرات الاحرام والانتقال والتحمید قول ربنا ولک الحمد عند الرفع من الرکوع والسلام عند انتهاء الصلاة لحاجة اي لحاجة الحاجة اذا
كان صوت الامام لا يسمعه جميع من خلفه. نعم. ولو بلا اذن امام ولو بلا اذن امام ما يشترط له - [01:21:29](#)

ابن الامام فمن يعني قام به من المأمورین وكفى به الغرض يکفی. لا جميعهم ایسنوا نعم لأن هذا من باب المصلحة وما يتولى به
للتکام جماعة المأمورین قال الشیخ الشیخ هو الشیخ تکیی الدین كما تعلموں - [01:21:48](#)

اذا كان الامام يبلغ صوته المأمورین لم يستحب لاحد من المأمورین التبليغ باتفاق المسلمين. قلت لكم قبل اکثر من مرة او المصنف
قال يختلف عن قوله اي وقال اذا قال قال معنى هذا قید للمطلق من كلامهم. واما اذا قال وقال فمعناه انه قول يخالف المشهور -
01:22:05

هنا قال المصنف قال الشیخ يعتقدی الدین اذا كان الامام يبلغ صوته المأمورین المراد جميع المأمورین. واما ان كان بعضهم لا يبلغه
الصوت انه يسن لبعض المأمورین ان يبلغ قال لم يستحب - [01:22:25](#)

او لم يستحب لاحد من المؤمنین التبليغ باتفاق المسلمين لا يستحب وجاء عن الشیخ في موضع اخر انه شدد وقال ان هذا غير

مشروع وبناء على ذلك لو كان بعض المأمورين ولو بعيدا لا يسمع - [01:22:41](#)

فيصبح التبليغ مستحبا ولذا فان المشايخ لما مع وجود الميكروفونات قالوا هل في الحرمين التبليغ فيه مشروع ام لا؟ قالوا نعم هو مستحب فصدرت به فتوى رسمية قالوا لان من المأمورين من يكون بعيدا - [01:22:56](#)

وفي احيانا كثيرة وخاصة في الزحام او في المصليات البعيدة الذين يأتمنون باحد بالامام في الحرم في احد الحرمين لا يسمع المأمور صوت الامام وان وجد اللقط وانما يسمعون صوت المبلغ. ولذلك قالوا ان بقاءه متواافق خاصة في الحرمين دون ما عادها من المساجد التي ولدت هذه اللواقط - [01:23:12](#)

فتؤدي الغرض. نعم وجهر كل مصل في ركن وواجب فرض. نعم. قول جهر المصلي كل مصل في ركن وواجب فرض. هذا نوع من الجهر ادنى. لأن الجهر نوعان جهر باعتبار نفسه وجهر باعتبار اسماع الاخرين - [01:23:33](#)

الذى تقدم معنا هو الجهر بمعنى اسماع الاخرين وهنا المراد بالجهر هو ان يسمع نفسه. ولذلك قال وجهر كل مصل منفردا او امام او مأمور في ركن يعني في ركن قولي مثل الفاتحة وتكبيرة الاحرام. وواجب مثل تكبيرات الانتقال والتسبحة. والتحميدة - [01:23:51](#)

وقول التسبيح والتحميد عند الرفع من الركوع فرض اي يلزمه ان يجهر جهرا يتتحقق به تلفظه ثم بدأ يبين لنا ما هو المقدار الذي يجهر به؟ فقال بقدر ما يسمع نفسه. نعم. هذه المسألة آن بهت عليها قبل وهنا - [01:24:13](#)

بحثها. المذهب عندهم قولان في هذه المسألة. وساذكر قولين لأن يبني علىها مسألة مبنية في المذهب في كتاب الطلاق ما هو اقل ما يسمى كلاما اقل ما يسمى كلاما على مشهور المذهب هو ان يسمع نفسه - [01:24:33](#)

لابد ان يسمع نفسه ولو لم يسمع من بجانبه اسمعوا من بجانبه مستحب للامام اذا شرع له الجهر واما المأمور والمنفرد فانه يسمع نفسه فقط اذا هذا ضابطهم الرواية الثانية - [01:24:51](#)

وهي اختيار الشيخ تقي الدين قال يكفي الحروف ومعنى قوله يكفي الحروف انه قد انعقد الاجماع كما قال ابو الخطاب والنووي وغيرهم ان المرأة لا يكون متكلما بحرف وصوت الا اذا طبعا امراض بالمرء الادمي يقصد به الادمي لا غيره من الكائنات - [01:25:10](#)

او غيره الا اذا حرك لسانه وشفتيه فحينئذ على الرواية الثانية فان تحريك اللسان والشفتين بالذكر الواجب يتتحقق به الوجوب ولو لم يسمع نفسه وضحت الروايتين او وضحت الروايتان المعلومة ما هي؟ ان المذهب طردو قاعدهم - [01:25:33](#)

في كل المسائل في الصلاة وفي غيرها في الاذكار انه لا بد ان يسمع نفسه الا في موضع واحد. اخذوا بالرواية الثانية احتياطا وهو في الطلاق فقالوا من حرك لسانه وشفتيه بالطلاق - [01:25:53](#)

فانه يقع طلاقه ولو لم يسمع نفسه طبعا نحن كلامنا كله في هذا الموضع ما لم يكن موسوسا لان الموسوس حينئذ اه يعني قد يتوهם اشياء كثيرة لم يقع فقط بباب التنبيه - [01:26:08](#)

هم انما اخذوه احتياطا والموسوس عندهم لا يدخل في الاحتياط. نعم. ان لم يكن مانع ان لم يكن له مانع من ان يجهر طبعا ان لم يكن هناك مانع يعني عفوا مانع يمنع من ان يسمع نفسه. مانع يمنع من ان يسمع نفسه فان كان كان بحيث يحصل السماع ما - [01:26:24](#)

قال فان كان هناك مانع يمنع من ان يسمع نفسه كصوت عال جدا ونحو ذلك. فيجيء فيزيدي في جهره بحيث يحصل السماع مع عدمه اي مع عدم المانع ويرفع يديه ندبا يستحب ان يرفع يديه ندبا حال تكبيرة الاحرام. طبعا ندبا اي ليس واجبا باجماع ويكون رفع اليدين - [01:26:43](#)

معا كما سيأتي في مفهوم كلامه والافضل نعم قوله هو الافضل بدأ يتكلم عن هيئة اليدين سيدرك المصنف ربما خمسة احكام اولها مكشوفتين هنا قوله مكشوفتين هنا الاافضل ان تكون مكشوفة غير مغطاة. فتكون مكشوفة وهذا يشمل الرجل والمرأة - [01:27:10](#)

فيستحب ان تكون مكشوفة فان قال بعض الاخوة ان هناك رواية ليست العورة كم مرة؟ معنى ان المرأة تستر يديها. فيقولون المراد بيديها الظهور دون الاكف فتكتشف نعم هنا وفي الدعاء وفي كل دعاء يستحب ان يعني يكشف يديه لانه يستقبل بيديه او يتفاصل بان ينزل الخير في كفيه - [01:27:29](#)

او احديهما عجزا او احديهما او اي رفع احدى يديه عجزا عن رفع اليدين معا ويكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير وانتهاءه مع انتهاء

نعم هذا الحكم الثاني انه يستحب ان يكون الرفع مع ابتدائه والانتهاء مع انتهائه فيكون مستووبا - 01:27:53

لفظ الله اكبر هذه الجملة يدلنا على امرتين او ثلاثة امور هذا المستحب الجائز ما هو ويدخل في عموم استحباب الرفع لكنه ليس

موافقا لكمال الهيئة ان يبتدأ الرفع وينتهي قبل اكماله المحل. او يكون بعضه قبل المحل وبعضه بعده - 01:28:10

الحكم الثالث متى يكون التكبير غير مشروع؟ او او رفع لعفوا؟ متى يكون رفع اليدين ليس موافقا السنة فحينئذ لا يؤجر عليه اذا

كان ابتداؤه وانتهاؤه قبل المحل او بعده. لانه اذا انتهى من لفظ التكبير ف قال الله اكبر - 01:28:32

فقد فات محل رفع اليدين ف تكون سنة فات محلها فلا يرفع يديه. بخلاف التكبيرات الاخرى سياتينا ان شاء الله فيها الحديث نعم.

ممدوبي الاصابع. نعم هذه السنة الثالثة ان تكون ممدودة الاصابع. وهذا معنى قوله منشورة - 01:28:51

مبسوطة مبسوطة اي منشورة. نعم برؤوسها مضمومة نعم ممدودة الاصابع برؤوسها مضمومة غير مفرجة الاصابع وانما تكون

مضمومة الاصابع وهناك قاعدة في المذهب ان خلاف قاعدة الشافعية ان اليد في الصلاة كلها تكون مضمومة حيث كانت منشورة الا

في موضع واحد وهو في الركوع تكون مفرجة - 01:29:06

عند وضع اليدين على الركبتين ويستقبل ببطونها القبلة قوله يستقبل ببطونها هل يتعلق بها حكم؟ متعلق بالضمير المراد بالظاهر

ببطونها اي بطون الاصابع وليس ببطون باطن اكف ولذلك يستحب ان يجعل باطن الكفين واصابعهما معا جهة القبلة - 01:29:26

لانك اذا قلت ان الضمير يعود لباطن الكف فقط فقد يكون ممدودة الاصابع لكنها منحنية لكن الافضل ان تكون ممبسوطة فيتوجه

بباطن الاكف والاصابع للقبلة وهذا معنى قوله ويستقبل ببطونهما القبلتان. نعم. السادس الحكم السادس المستحب في هيئة اليدين.

الى حذو منكبيه برؤوسهما. نعم. هذه مسألة - 01:29:50

ا) ساقف معها. السنة عند التكبير ان تكون اسأل ان تكون الكفان محاذة المنكبين. وقد ورد حديثان حديث ابن عمر ومالك ابن

حويرث هل عند التكبير تكون محاذية للمنكبين او محاذية للاذنين - 01:30:14

الذى جزم به كثير من اصحاب احمد ان السنة ان تكون محاذية للمنكبين لا للاذنين ووجهوا حديث الاذنين بتوجيهات اذا اذا قالوا

انه يجوز الصورتان من باب اختلاف التنوع لكن الافضل منها ان تكون محاذية - 01:30:32

للمنكبين ويجوز ويتحقق بها السنة ان تكون محاذية للاذنين. اذا هذه المسألة الاولى. المسألة الثانية هنا ذكر مصنف قوله اه الى حذو

منكبيه برؤوسهما كيف تكون محاذة اليدين للمنكبين الذي ذكره المصنف تبعا لابن مفلح. ان محاذة المنكبين تكون برؤوس اصابع

اليد. ف تكون رؤوس اصابع اليد محاذية - 01:30:51

للمنكب المنكب هو ما قابل الكتف من اعلى اليد ف تكون اطراف الاصابع هي هي التي تكون محاذية للمنكبين وقال بعض المحققين

وهو الشيخ تقي الدين وقبلها القاضي ابو يعلى ان المحاذة تكون بوسط الكف - 01:31:19

فلا يكون برؤوس الاصابع وانما يكون بوسط الكف لان المحالات انما تكون بوسط الشيء لا بطرفه والفرق بين الصورتين انك اذا قلت

بالمحاذة بوسط الكهف فان الكفين ترتفعان ويؤيد هذا انها تكون قريبة من الاذن فيكون ما لك بن حويرث رضي الله عنه حكى بما

قارب الشيء. فيه جمع بين الدليل - 01:31:42

وهذا توجيه الشيخ تقيدي وما نقل عن القاضي او جه حقيرة مما نقله المصنف نقا عن ابن مفلح. نعم ان لم يكن عذر عذر يمنعه من

الرفع مثل يكون يعني يداه تكون داخل عباءة وهكذا نعم - 01:32:07

ويرفعهما اقل نعم يرفعهما اقل واكثر على حسب عذر وهمكذا نحن ويسقط بفراغ التكبير كله. نعم يسقط السنة لانه فات محلها.

ومثله نقول لو كبر قبل المحل فانه غير مشروع. فرفعهما اشارة - 01:32:22

ا) رفع الحجاب بينه وبين ربه. نعم رفع الحجاب بينه وبين ربه. قاله من اصحاب احمد ابن شهاب انا اردت ان انبه ان بعض الزملاء

قد يجد والاخوة يجد في كتب الفقهاء قال ابن شهاب ويظن ان ابن شهاب هو محمد بن شهاب الزهري الامام الجليل - 01:32:38

العظيم امير المؤمنين في الحديث بل امام المسلمين في الحديث والفقه معا. لا ليس هو المراد قول اذا اطلقوا ابن شهاب يقصدون به

ابن شهاب العكري ابو عبد الله ابو علي ابن شهاب العكري صاحب المصنفات المعروفة طبع بعضها في الاصول والفقه - 01:32:54
اه هذا الذي نقله عن ابن شهاب هو نقله عبدالله بن المبارك ونقله جماعة من السلف رضوان الله عليهم. نعم ثم يحطهما من غير ذكر.
طيب قوله ثم يحطهما عند عند وسيأتينا ايضا مثل هذه الجملة هذه الكلمة - 01:33:09

عند رفع اليدين بالتكبير تكبيرة الاحرام وسيأتينا في تكبيرات الانتقال التي يشرع فيها رفع اليدين ذكر العلماء انه يحطهما معنى قوله
يحطهما اي ينزل اليدين فيسدد اليدين ثم بعد ذلك يقبض اليدين فيكون التكبير ثم سدد اليدين ثم قبضهما - 01:33:26
لكي يكون القبض فعل منشأ وليس عند حال انزال اليدين هكذا ذكر الفقهاء ولذلك يقولون يستحب ان يكبر وينزل يديه ثم يقبض
وهذه من من الصور التي يعرف بها صلاة طالب العلم او اللي يسميها صلاة الفقيه من غيره. تستطيع ان تميز بعض الاحكام من -

01:33:49

قل بعذ الاركان وقصر اركان اخرى وحذف التكبير الذي ذكره المصنف ومن هذا الموضوع. نعم طبعا هذا على مذهب احمد لا اعرف
المذاهب الاخرى. نعم ثم يقبض بكفه الايمان كوعه الايسر و يجعلهما تحت سرتة. نعم هذى فيها ثلاثة احكام. الحكم الاول قول المصنف
يقبض - 01:34:11

وتعبير المصنف يقبض هو ليس على سبيل الندب وانما المشروع اما القبض واما الوضع فهي صورتان كلاهما جائزة. وقد ورد عن
النبي صلي الله عليه وسلم فعله ولذلك عبارة المنتهى يضع - 01:34:29
وعبارة المصنف يقبض في شرع القبض قبض الكوع ويشرع وضع اليد على الكوع فكلاهما جائزة اذا فالصورتان جائزتان فهنا المصنف
عبر من باب خل نقول اغلب خلنا نقول من باب تمثيل بالبعض عن الكل - 01:34:44

وقوله بكفه الايمان كوعه الايسر الكوع هو احد العظمين العظمين الموجودين في الرسخ الرسخ وهو الذي يلي الابهام. فحينئذ يكون
القبض بهذه الصورة فيقبض الرسخ هذا المفصل الذي يكون بين الكف وبين - 01:34:59
ذراع فيه عظمان ناتنان. احدهما كوع والآخر كرسوع فمن قبض على رصغه او قبض على كوعه فانه يتحقق بها السنية. اقول هذا لاما
لان نرى من يقرأ من الكتب يسمع انه يستحب ان - 01:35:14

اقبض على كوعه يظن ان المراد بالكوع المرفق فتجده يقبض مرفقه والمرفق والمفصل الذي يكون بين الذراع وبين العضد. لا هذا
غير مشروع على قول فقهاء وانما يشرع الرسخ الذي هو المفصل الذي يكون بين الكف والذراع. المسألة الاخيرة قوله و يجعلهما اي
الكافين حال القبض - 01:35:30

او الوضع تحت سرتة هذه فيها مسألة ان الوضع تحت السرة هو المستحب. وقد جاء في ذلك حديث علي رضي الله عنه عند ابي
جحيفة عن علي انه قال من السنة - 01:35:52

ان توضع تحت السرة والصحابة اذا قالوا من السنة فله حكم الرفع وورد له ما يشهد له من فعل الصحابة ومن احاديث اخرى في
معناه. وقد جزم العلماء بهذا الاستحباب - 01:36:04

فان قال قائل فقد جاء في بعض الفاظ حديث وائل ابن حجر ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يضع يديه على صدره فماذا نقول
نقول اولا هذا الحديث حكم احمد بنكارته وانها غير ثابتة - 01:36:17

وان ثبت وان ثبت على التجويز بثبوت فان المراد بالصدر هنا ما يقابل الظهر وليس المراد بالصدر ما يقابل البطن. فحين اذ في يجعل
يديه على صدره ونحن الان احيانا تسمى بطنه صدرا باعتبار ما يقابل الظهر. فالشیء - 01:36:33

معناه بمقابلته فحينئذ من وضع يده على سرتة قال الشيخ تقبييد او فوق السرة قليلا او على السرة فانه مستحب. لان المذهب ان تكون
تحت السرة مطلقا واختار الشيخ تقى الدين وضعه على السرة جائز او فوق السرة بقريب - 01:36:51

واما وضع الكفين على الصدر فانه مكره نص احمد على كراحته. وقال انه من صلاة اليهود والان تستطيع ان ترى صلاتهم عن طريق
وسائل التواصل فتجدهم اذا ارادوا ان يصلوا جعلوا ايديهم على صدورهم - 01:37:07

وقد قال جماعة من اهل العلم ان وضع اليد على الصدر خلاف هيئة الخشوع ذكرها جماعة من الشرح منهم شالح العبادات الخمس

البعقوبي من علماء حنبلة في العراق وغيرهم وهذا صحيح ان يعني تخيل انك تجلس امام شخص واضعا يديك على صدرك ليست هيئة الخشوع - 01:37:24

ان المرء يضع يديه على سرته او اسفل منها. طبعا المسألة الاخيرة قوله يجعلها تحت سرته هنا يتكلم المصنف حال القيام الذي هو قبل الركوع اما القيام الذي بعد الركوع فسيأتي - 01:37:42

حکمه ان شاء الله في محله ولعلي لا انسى الحديث عنه ومعناه معنى وضع اليدين هنا نعم. ومعناه ذل بين يدي عز. نعم هذا المعنى هو نص احمد. فقد نقله احمد بن يحيى الرق عن - 01:37:56

احمد قال ان معنى وضع اليدين بهذه الصورة آذل بعد عز نعم هو ذل بعد عز الانسان مطأطى رأسه واضع كفيه تحت سرته معناها يعني التذلل الجبار جل وعلا - 01:38:11

ويكره على صدره. نعم قوله ويكره على صداح ويكره ان يضع يديه على صدی نص عليه احمد وهنا فائدة يعني يحتاج بعض الاخوة من القواعد المشهورة في مذهب احمد النم عند اصحاب احمد ليس عند احمد - 01:38:25

ان ما رواه احمد في مسنده ولم يذكره فهل يكون مذهبها له ام لا فيه وجهان تقرأ الوجهين صاحب الفروع المبدع وغيره. لما قلنا هذه لان صاحب الفروع قال نص احمد على كراحته مع انه رواه - 01:38:38

روى حديث اوائل اللي ذكرت لكم قبل قليل انها تجعل ايدي على الصدر هو رواه مع انه وقد اعله. في رواية عبد الله انه منكر. فقد اعل الحديث من جهة - 01:38:57

وانكر حکمه حينما قال انه يكره فعل على انه وان رواه الا انه لا نأخذ منه رواية باستحباب جعلها على الصدر. نعم. ويستحب نظره الى موضع سجوده في بكل حالات الصلاة. نعم قوله يستحب نظره اي نظر المصلي اطلاق مصنف فيشمل جميع الحالات. سواء كان المرء مبصرا او اعمى - 01:39:08

والاعمى يجعل نظره اي اه فيما يظنه كذلك ويشمل كذلك من كان في نور ومن كان في ظلمة فيشمل الظلمة والنور لانهم قال ويستحب نظره فيشمل الجميع الى موضع سجوده اي الموضع الذي يسجد اليه وهو مسجده حينئذ في كل حالات صلاته هنا اطلاق - 01:39:28

مصنف في كل الحالات ولم يستثنى الا صورة واحدة وهي صلاة الخوف وما في حكمها واستثنى غير المصنف صورا. من الصور التي تستثنى قبل ان نذكر الصورة التي اوردها المصنف. وهي حال - 01:39:45

التشهد الاول او الثاني فانه قد نص جماعة من اصحاب احمد كالقاضي وعدد كبير من اصحابه وابن مفلح كذلك على ان المستحب ان ينظر سبابته وهو كذلك للحديث وقد جاء في حديث عبدالله بن عمر - 01:40:00

وابن عبد الله بن الزبير كذلك وعبد الله بن الزبير ان النبي كان ينظر الى سبابته حال تشهده. هذا الاستثناء الاول جزم بخلاف اطلاق المصنف صاحب المبدع وصاحب الفروع وقبلهما القاضي واصحاب القاضي - 01:40:17

الصورة الثانية عندئذ يكون المرء في مسجد الكعبة اي في مكة في الحرام المسجد الحرام مقابل الكعبة وكان يمكنه النظر الى الكعبة. فظاهر اطلاق المصنف ان المستحب ان ينظر الى موضع سجوده - 01:40:34

وهذا هو الظاهر فقد ذكر الجرائ في كتابه التحفة انه لم يوجد ان احدا من اصحاب احمد نص على استحباب النظر الى الكعبة هكذا نقله الجرائ في التحفة تحفة الراكع والمساجد في احكام المساجد - 01:40:52

وذكر بعض المتأخرین بعد الجرائ لانه مات بعد الجرائ قد يكون وهو البرهان ابن مفلح برهان مفلح مات اربعة وثمانين وثمانمائة والجرائ في ظني مات ثلاث ثمانين يعني مات بعده بسنة فيكون معصيا له - 01:41:09

يستحب صاحب المبدع ان ينظر الى الكعبة وفاقا لبعض الشافعی وهذا فيه نظر اه فالصواب اطلاق الفقهاء ان حال النظر الى الكعبة لا فرق بين النظر اليها وبين حال كونه مشاهدا لها والا يشاهدوها فالمستحب ان ينظر الى موضع سجوده وانما يستثنى - 01:41:25

السبابة الذي جزم به ابن مفلح وغيره نعم الحالة التي استثنى المصنف الا الا في صلاة الخوف اذا كان العدو في جهة القبلة. نعم.

فينظر الى العدو نعم لان هذا واجب لحماية نفسه - 01:41:45

وكذا اذا اشتد الخوف او كان خائفا من سيل او سبع نعم او فوات الوقوف بعرفة نعم لان هذا فوات يعني يترك له بعض الواجبات او ضياع ماله. نعم لحفظ المال وشبه ذلك مما يحصل له به ظرر اذا نظر الى موضع سجوده. فحين اذ يجوز له ان لا ينظر الى موضع يعني - 01:41:59

يرتفع عفوا هو يجوز لكن يجوز له حينئذ او عفوا ترتفع الكراهة في عدم نظره الى موضع سجوده فقد يجب له فقد يجب عليه النظر الى غير موضع السجود كصلة الخائف وقد يباح له ذلك بحسب اختلاف الاحوال. طيب نقف عند هذا القدر وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 01:42:20